

مَنْهَجُ الطَّالِبِينَ وَبَلَاغُ الرِّغْبَانِ

أَحْكَامُ الطُّهَارَةِ الجزء الثالث

تأليف الشيخ العلامة

خميس بن سعيد بن علي بن مسعود الشقصي الرستاقى

عرض ودراسة

الدكتور : نبيل غنايم

الإشراف العلمي

الدكتور / أحمد درويش

اهداءات ١٩٩٨

وزارة التراث القومي والثقافة

سلطنة عمان

كَلِمَاتٌ صَاغِبَةٌ مِنَ السَّمَوَاتِ

السَّيِّدِ

فِيصَلِّ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي قَيْصَانَ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ

وَزَيْرِ بْنِ بِلَالٍ الْقَوِيُّ وَالْقَافِي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِاسْمِ اللَّهِ وَحَلِيِّ ابْنِ كَثِيرٍ عِنْدُ، قِسْرُوفَ وَزَارَةَ التُّرَاثِ الْقَوْمِيَّ وَاللِّقَافَةَ بِرَحْمَةِ ابْنِ
 الْمَرْحَلَةِ النَّائِبَةِ مِنْ مَدْرَاسَةِ الْمُسْتَوْجِ الْمَضَارِقِي الْكَبِيرِ الَّذِي بَدَعَ إِلَى إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعُمَانِيِّ
 فَهَدَيْتَهُ الْمَرْحَلَةَ الْوَدُودِيَّةَ فِي حَضْرَةِ الْهَضْمَةِ الْمُبَارَكَةِ الَّتِي أَطْلَقَتْ عَلَيَّ إِجْمَاعَ مُنْذَرِ
 رُبْعِ قُرُونٍ، وَمِنْ خِلَالِ هَذِهِ الْمَرْحَلَةِ ضَرَّجْتُ مَسَائِدَ الْمَوْلُفَاتِ فِي خِلْمِ الْفِقْهِ وَالنَّصِيرِ
 وَالرِّيَاضِ وَالنَّازِحِ وَاللُّدْبِ وَاللُّهْبِ وَالْفَلَكِ وَخِلْمِ الْبَحْرِ وَغَيْرِهَا مِنْ فُرُوعِ
 الْمَعْرِفَةِ لِلدُّنْيَا نَيْتًا، ضَرَّجْتُ مِنْ صُنَاوِفِهِ الْأَخْطُوطَاتِ الْعَامِيَّةَ الْوَالِائِيَّةَ، إِلَى
 أَيْدِي الْقُرَّاءِ وَصَحِيحًا، وَاصْفَلْتُمْ بِهَا الْعُلَمَاءُ فِي الرِّجَاءِ الْعَالَمِيِّ وَاللِّسْلَامِيِّ وَأَفَادُوا لَهَا
 فِي جَوْهَرِهَا وَالرَّيْفِ تَفَادُؤًا.

وَالْيَوْمَ وَرَجَعْتُ هَذِهِ الْمَرْحَلَةَ النَّائِبَةَ، فَجِئْتُ إِلَى الْوَقْتِ الْعَمَلِ وَاللِّسْلَامِ تَعَابَتْ إِلَى
 مَسْتَوَى الْقَارِي الْعَامِ خَيْرَ الْمَسْتَوِيِّينَ، مِنْ خِلَالِ هَذَا الْعَرْضِ الْعَامِيِّ الَّذِي قَامَ
 بِهِ نَجْدَةُ مَنَ الْعُلَمَاءِ وَالْمُتَحَفِّصِينَ، فَأَخَادُوا خِلْمَةَ الْوَدُودِ الَّتِي أَسْتَوْجَتْ هَذِهِ
 الْمَوْلُفَاتِ بِالْعَمَلِ حَمِيدًا بِمَسْطَرِحَاتِي وَأَوْجَعِي الْجَوْهَرِ وَتَجَازَى الْقَارِي الْعَامِ بَعْضُ
 جَهْلِي الْأَطْلُوسِ الْعُغُوبِيِّ وَتَحَفُّفِ عَنْ بَعْضِ التَّفْصِيَلَاتِ الَّتِي يَهْتَمُّ بِهَا الْقَارِي الْعُمَانِيُّ
 وَتَحْنُ الْوَقْتِ بِالْإِسْرَافِ لِلْعُلَمَاءِ وَاللِّجَلَاءِ الَّذِينَ أَسْهَمُوا فِي هَذَا الْعَمَلِ الْجَلِيلِ
 نَأْسَلُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْمَرْحَلَةُ بِنَايَةِ الْبِنَاءِ حُلَّةَ الْقَارِي الْعُمَانِيِّ بِرَحْمَةِ الْوَدُودِ
 وَالرَّيْفِ مَجْرُوفِي الْبَعِيْثِ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ إِلَى صُنُوفِهَا سَفِيَّافًا مَعَ حَاضِرِيهَا
 وَفِي سَاحِدِهَا إِلَى تَنْوِيرِ حُسْتَقْبَلِنَا.

وَاللَّهُمَّ بِنِعْمَتِكَ وَالْوَقْتِ بِرَحْمَتِكَ

فِيصَلِّ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ
 وزير التراث القومي والثقافة

الهيئة العلمية للموسوعة

الإشراف والتنسيق

الدكتور أحمد درويش

أستاذ البلاغة والنقد الأدبي والأدب المقارن بكلية دار العلوم - جامعة القاهرة

تحرير المادة العلمية

١ - د. محمد بلتاجي حسن : عميد كلية دار العلوم ، رئيس المركز الإسلامي
لجامعة القاهرة.

٢ - د. حامد طاهر : وكيل كلية دار العلوم ، ورئيس قسم الفلسفة الإسلامية
بالكلية.

٣ - د. حسن الشافعي : عضو مجمع اللغة العربية ، ونائب رئيس الجامعة
الإسلامية بباكستان سابقا.

٤ - د. محمد سراج : رئيس قسم الشريعة بكلية الحقوق - جامعة الاسكندرية

٥ - د. علي عشري زايد : رئيس قسم البلاغة والنقد الأدبي بكلية دار العلوم -
جامعة القاهرة.

٦ - د. زين العابدين متولي : رئيس قسم الفلك ، بكلية دار العلوم - جامعة
القاهرة.

٧ - د. نبيل غنايم : رئيس قسم العلوم الإسلامية بكلية دار العلوم جامعة
القاهرة.

- ٨ - د. منصور محمد منصور : رئيس قسم الشريعة بكلية الحقوق - جامعة الزقازيق.
- ٩ - د. محمد الشهاوي : أستاذ الأرصاد الجوية بكلية العلوم - جامعة القاهرة.
- ١٠ - د. عبد الرحيم حجازي : أستاذ جراحة المسالك البولية بكلية الطب - جامعة القاهرة.
- ١١ - د. عبدالله جمال الاديم : أستاذ التاريخ الوسيط بكلية دار العلوم - جامعة القاهرة.
- ١٢ - د. اسماعيل سالم : أستاذ العلوم الاسلامية بجامعة القاهرة.
- ١٣ - د. صلاح رزق : أستاذ تاريخ الأدب المساعد بجامعة القاهرة.
- ١٤ - د. عبد الحميد منصور : أستاذ الفقه الاسلامي المساعد بجامعة الزقازيق.
- ١٥ - د. عبد الرحمن سالم : أستاذ التاريخ المساعد بجامعة القاهرة.
- ١٦ - د. عبد الحميد الرفاعي : مدرس التاريخ بجامعة القاهرة.
- ١٧ - د. محمد المنسي : مدرس الفقه الاسلامي بكلية دار العلوم.

تمت مراجعة الكتاب من قبل
لجنة مراجعة المخطوطات
برئاسة سماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي
المفتي العام للسلطنة

بسم الله الرحمن الرحيم

نبذة عن حياة المؤلف

الحمد لله رب العالمين، وصلاة وسلاماً إلى يوم الدين، على سيد الأنام، ومصباح الظلام، محمد وآله وصحبه وتابعيه بإحسان على الدوام.

وبعد :

فإن كتاب «منهج الطالبين وبلاغ الراغبين» لمؤلفه وحيد دهره وفريد عصره العالم العلامة الشيخ خميس بن سعيد بن علي بن مسعود الشقصي الرستاقى العُماني هو من مكنونات ذخائر المكتبة العُمانية ومن كنوزها الفريدة، الذي يعد منقبة تتفاخر به الأجيال وعقبى صالحه من حيرات الأعمال، فهو يبقى ساطعاً تتلأأ أنواره، رائقة مبانيه، فائقة معانيه، كيف لا !

وهو الموسوعة العلمية، والتحفة الفقهية، الذي أجاد صاحبه في ترصيع درره، وإبراز جواهر مسائله وغرره، نقب فيه عما احتواه الفقه العُماني من آثار، وما أثرته الكتب الأخرى عن فقهاء الأمصار، حيث قال في مقدمته :

« جمعت فيه - بعون الله وحسن توفيقه - ما يسره الله لي من آثار أصحابنا (رحمهم الله) وما رأيته موافقاً للحق من آثار غيرهم » اهـ.

فصاحب هذا الكتاب عالم فقيه، عامل نزيه، مجاهد في سبيل الله عاش في أوائل القرن الحادي عشر الهجري، ممن قامت على أيديهم دولة

اليعاربة الفاتحة، وهو أحد قادة الإمام المؤيد ناصر بن مرشد اليعربي، إذ نشأ هذا الإمام ربيباً في بيت ذلك العالم العظيم لأنه تزوج أمه بعد وفاة زوجها.

والعمل الذي بين أيدينا الآن هو ملخص لهذا الكتاب الذي يقع في عشرين جزءاً وكانت صياغته بهذا الشكل تقريباً للأذهان، وليكون في متناول الأيدي في كل زمان ومكان، بأسلوب ليس بطويل فيمل، أو قصير مختل، لأن كثيراً من الناس في عصرنا هذا صرفوا همته عن قراءة الموسوعات، فأصبحوا يميلون إلى المختصرات، وتبقى الكتب الموسوعة مرجعاً لمن أراد المزيد.

والله من وراء القصد ومنه التوفيق والتسديد ، ، ،

٢٨ ربيع الآخر ١٤١٦ هـ عبدالله بن راشد السيابي

١٩٩٥/٩/٢٤ م «قاضي محكمة الإستئناف الشرعية»

تقديم

يعتبر كتاب (منهج الطالبين وبلاغ الراغبين) من أكبر الموسوعات في الفقه الإباضي ، إذ يبلغ اثنين وعشرين جزءاً ، تتجاوز عشرة آلاف صفحة . وهو يتميز بلغة مبسطة ، وتقسيات محددة ، وتفريعات مفصلة ذات عناوين فرعية تساعد القارئ علي سهولة الإفادة منه . ومن المدهش حقاً أن ينهض مؤلف واحد بكل هذا الجهد في عصر لم تكن فيه أدوات التأليف متاحة بالقدر الذي هي عليه الآن ، ومع ذلك فإن مثل هذا العمل العلمي الكبير تنوء به في العصر الحاضر لجان ولجان ، وربما عجزت عن إتمامه .

ومما تجدر الإشارة إليه أن تلك الموسوعة الفقهية الضخمة تشتمل في مطلعها علي جزء يتناول أصول الاعتقاد ، وجزء آخر يتحدث عن الآداب الإسلامية . وهذا في الحقيقة عمل رائد . فإدراك المؤلف للعلاقة الوثيقة بين الفقه ، الذي يمثل جانب التشريع الإسلامي ، وبين كل من الاعتقاد والآداب يكشف بوضوح عن فهم متكامل للإسلام . صحيح أننا في مرحلة التعليم مضطرون إلى تفريع العلوم الدينية بقصد تسهيل استيعابها من جانب الطلاب ، ولكن العرض الصحيح للإسلام يتطلب أن نقدمه بصورة متكاملة : عقيدة فعبادة فأخلاق فتشريع . وذلك هو الوضع الذي تمكن به الإسلام تدريجياً من حياة الناس : فقد نجح أولاً في أن يملأ قلوبهم بخالقهم ، جل وعلا ، عن طريق شعائره الأربعة ، ثم ما لبث أن انعكست آثار هذه العقيدة وتلك العبادة علي أخلاقهم فحوّلتهم بالكامل إلى وجهة فاضلة ، وأخيراً جاء التشريع لينظم حياتهم الفردية والاجتماعية في نظام سياسي واقتصادي وثقافي متميز .

ويبقى دائماً أن هذه الموسوعة الفقهية الضخمة تمثل نموذجاً متميزاً للعقلية العربية بصفة عامة ، والعمانية بصفة خاصة علي اقتحامها مهبطاً من البحث العلمي بكل تجرد وإخلاص ، ويزاد من المعرفة المتخصصة والثقافة

العامّة لتشيّد صروحاً قويّة ، تصمد علي مرور الأيام ، وتظل حيّة من بعدها للأجيال .

وقد كانت مناسبة طيبة أن يتصدر كتاب «منهج الطالبين» اهتمام وزارة التراث القومي والثقافة ضمن خططها لإحياء التراث بسلطنة عمان ، فتسعي لتقديمه في صورة مختصرة ، حتي يسهل علي قراء اليوم الاطلاع عليه ، والإفادة السريعة منه . ومن المقرر أن اختصار المؤلفات الكبرى أمرٌ مطلوب ، وبخاصة في عصرنا الحاضر ، الذي لم يعد فيه لدي الإنسان الوقت الكافي لقراءة المطوّلات .

وكان من حظي القيام بتلخيص وتقديم الجزئين ، الأول والثاني ، من هذا الكتاب الضخم ، وقد اخترت لهما عنوانين يعبران عن محتواهما ، الأول : أصول الاعتقاد ، والثاني : الآداب الإسلامية . وقد اتبعت في التلخيص قاعدة مطردة ، هي عدم الإخلال بالمعاني الأساسية في الكتاب ، مع الحرص علي ذكر ما يتميز به المؤلف من خصوصية ، والمحافظة ما أمكن علي روح لغته وأسلوبه . وقد تدخلت قليلاً في العناوين الفرعية بالقدر الذي تظهر به في ثوب معاصر . وأرجو أن أكون بذلك قد حققت ما يطلق عليه في هذا المجال : التلخيص الوافي غير المخل . وبالنسبة إلى الآيات القرآنية ، فقد قمت بتخريجها جميعاً من المصحف الشريف ، ووضعت التخريج عقب الآيات مباشرة .

وأدعو الله ، تعالى ، أن ينفع به ، كما نفع بالكتاب الأصلي ، وأن يجزي مؤلفه عن العلم وأهله خير الجزاء ، وأن يوفق الأمة العربية وقادتها المخلصين إلى إحياء تراثها الأصيل ، حتي يمتد في الحاضر ، ويكون هادياً إلى مستقبل أفضل .

حامد طاهر

مقدمة المؤلف :

يستهل المؤلف كتابه بالثناء علي الله تعالى وحمده علي نعمه وآلائه ، ثم يذكر أنه لما رأى العلم قد قلّ طالبوه ، وتقاصر أكثر الناس عن الرغبة فيه ، استعمل خاطره في تصنيف كتاب مختصر : يجمع معالم الشريعة وينتظم شتات الفقه ، ويبين أصوله وفروعه ، ويجعل مسائله مشروحة ومجموعة ومتجاورة ، متحريراً في ذلك الإيجاز والاختصار ، وقد سماه كتاب «منهج الطالبين وبلاغ الراغبين» وجعله في عشرين جزءاً ، وقسم كل جزء فيه إلى أقوال - مكان الأبواب - تمييزاً لهذا الكتاب عما سواه من الكتب ، وتحت كل قول تأتي الفصول التي تحوي بعض المسائل المتفرعة من مسألة القول الأساسية .

وقد جاء الجزء الأول محتويّاً علي مقدمات في العلم وفضله ، والعلماء ودرجاتهم ، والتوحيد ومعرفة الله وأسمائه وصفاته ، وخلق أفعال العباد ، والموت والقبر والبعث والحساب والجنة والنار ، وما يسع جهله وما لا يسع ، والإيمان والإسلام والكفر والنفاق ، والملائكة والجن ، وذكر العلماء وأسمائهم ورفع مذهب أهل الاستقامة إلى النبي ﷺ .

أما الجزء الثاني فقد خصصه المؤلف للحديث عن الولاية والبراءة ، والتوبة من الذنوب ، وفصول من الآداب الإسلامية في الأكل والشراب والاستئذان والسلام ، والفرائض والسنن والنيات .

ثم تتوالي أجزاء الكتاب التالية محتوية علي أصول العبادات كالطهارة والصلاة والزكاة و الصوم والحج ، وأصول المعاملات كالبيوع والنكاح والمواريث وتفصيل القول في تلك المسائل وفروعها .

وقد حرص المؤلف بهذا الكتاب - كما يقول - علي إحياء ما درس من تراث الأقدمين ، وذلك علي سبيل التوسط دون إطالة مملة ولا اختصار مخل ، وبهذا يكون الكتاب - حسبما يري صاحبه - مغنياً عن المختصرات والمطولات ، حيث جمع أكثر المعاني في أقل الألفاظ مما يسره الله له من آثار

علماء بلاده، من أهل عُمان، ومما رآه موافقاً للحق من آثار غيرهم .
ثم يجتهد المؤلف مقدمة كتابه هذا طالباً من القارئ التماس العذر له عند
رؤية التقصير والخلل، وأن يأخذ منه ما وافق الحق، ويصلح منه ما
وجده مخالفاً لآثار أهل العدل والصدق، معترفاً في تواضع بقصوره،
وراجياً فضل الله ورحمته .

الجزء الثالث

يقع هذا الجزء في ٥٦٦ خمسمائة وست وستين صفحة من القطع المتوسط مع فهرس للموضوعات .

يبدأ هذا الجزء بكلمة من المحقق يحمده الله تعالى فيها على حسن توفيقه في تحقيق وتصحيح وتخريج غالب أحاديث هذا الجزء ويعرض من خلالها الموضوعات التي يتناولها هذا الجزء وهي : المياه وأحكامها ، وما يصلح منها للطهارة وما لا يصلح ، وأحكام الطهارات والنجاسات والاستحاضة والنفاس والغسل من الجنابة وأحكام الحائض وصومها وصلاتها ، والوضوء والتميم ، وغسل الميت والصلاة عليه وذكر القبر والتعزية وآداب الجنائز ومعاني ذلك .

وقد تم هذا التحقيق والنشر في ربيع الثاني سنة ألف وأربعمائة من الهجرة الموافق لشهر مارس سنة ثمانين وتسعمائة وألف من الميلاد . ونحن بدورنا نسعى في هذه الصفحات للتعريف بهذا الكتاب وتقريبه إلى القراء الكرام لتحقيق أكبر قدر من الفائدة منه وتسهيل الرجوع إليه لمن يريد المزيد .

يضم هذا الجزء واحداً وستين قولاً من أقوال هذا الشيخ الجليل في المسائل والموضوعات التي يتناولها ويبين أحكامها الفقهية وأدلتها من القرآن الكريم والسنة النبوية وأقوال الأئمة من الصحابة والتابعين والمجتهدين .

ويتناول في القول الأول أحكام المياه

والنجاسات وأنواعها

فبين أن الماء الذي أنزله الله تعالى طاهر في نفسه مطهر لغيره لا ينجسه شيء كما قال الله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾ (١) وكما قال النبي ﷺ « الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه » (٢) والماء الطهور باتفاق الأمة هو ماء السماء وماء البئر وماء العيون ،

(١) سورة الفرقان : ٤٨

(٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذي عن أبي سعيد (المحقق).

وماء الأنهار وماء البحار، اذا كان كثيرا أما القليل الذى تحل فيه النجاسة فيبقى على طهارته اذا لم تغير النجاسة الحالة فيه طعمه أو لونه أو رائحته فإن غيرت شيئا من ذلك تنجس ورجح ما رجحه أكثر المسلمين من أن ماء البحر طاهر مطهر مثل المياه العذبة من الأنهار . أما المياه المختلطة بغيرها كماء الورد وماء الشجر فيجوز استعمالها في التطهر كالمياه المطلقة ويستحب التيمم معها خروجا من الخلاف فيها إلا إذا انتقل الماء بالمخالطة إلى اسم آخر غير الماء فلا يجوز التطهر به . والماء المستعمل في وضوء أو إزالة نجاسة أو غسل لا يجوز التطهر به ويجوز استعماله لأغراض أخرى وإذا لم يوجد غيره جاز استعماله للتطهر بتيمم أو بغير تيمم والتيمم أولى مع استعمال الماء . والشك في طهارة الماء لا يزيل اليقين واليقين في الحدث أو النجاسة لا يزول بالشك في التطهر منها .

ومن عدم الماء يكفيه التيمم بالتراب . ثم بين بعد ذلك أحكام الكلب إذا مس ماء جاريا ثم انتفض فطار منه ماء على إنسان أنه لا بأس من ذلك كما بين جواز الوضوء من كل ماء كثير أو قليل إذا لم يتغير طعمه ولا لونه ولا رائحته وإن تغيرت رائحته بنفسه لا بإضافة شيء فلا بأس به ، والنجاسة التي تخالط الماء إما أن تغيره فينجس أو لا تغيره لأنه كثير أو جار فلا ينجس .

وفي فصل من هذا القول بين الشيخ -رحمه الله- أحكام الماء الراكد فبين أنه إن كان قليلاً حمل النجاسة وإن كان كثيراً لم ينجسه شيء ، وقال : أجمع أهل العلم على أن الماء القليل أو الكثير اذا وقعت فيه نجاسة فغيرت لونا أو طعماً أو ريحاً أنه نجس ما دام كذلك ، ولا يجوز الوضوء ولا الاغتسال به ، وإذا وقعت فيه نجاسة فلم تغير له لونا ولا طعماً ولا ريحاً أنه بحاله ويتطهر به ، وحد القلة والكثرة القلتان وهما الجرتان فإذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً وإذا كان دون ذلك تنجس .

وفي فصل آخر من هذا القول بين الحكم عند عدم الماء أو وجوده ولكن بشراء قد يضره أو يضر من تلزمه نفقته فله أن يتيمم وإذا لم يلحقه

ضرر بذلك وجب عليه شراؤه وتوضأ . وفي فصل آخر بين أنه يجوز للرجل والمرأة أن يغتسلا من إناء واحد .

وفي فصل آخر من هذا القول بين الحكم فيمن كان معه ماء قليل لا يكفى للوضوء وإزالة النجاسة من ثوبه فذكر اختلاف الفقهاء في الأولى ورجح القول بغسل النجاسة من الثوب والتيمم للصلاة وكذلك إذا كان الماء لا يكفى كل الأعضاء غسل به بعضها وتيمم للباقي فذلك أولى من ترك جميع الأعضاء والتيمم وكذلك إذا كانوا جماعة ولا يكفى الماء إلا بعضهم فالأولى به الإمام وتيمم الباقيون .

وفي فصل آخر بين أن الماء حكمه الطهارة حيث وجد ولم تعلم نجاسته ولو وردته السباع . وفي فصل آخر بين أن ماء البئر التي لا تنزحها الدلاء لا ينجسها شيء مما يقع أو يموت فيها من الفئران والعصافير وما على شاكلتها .

وفي فصل آخر من هذا القول بين حكم البئر إذا وقع فيها إنسان أو دابة هل تدفن أو تطهر بالنزح بمقدار مائها أو أربعين دلوا منها وذلك بعد إخراج الإنسان والدابة منها فين أنها تطهر بالنزح إذا تغير لونها أو طعمها أو رائحتها أما إذا لم يتغير فيها شيء فهي طاهرة، ولا تضر النجاسة في نقض الوضوء أو إعادة الصلاة إلا من حين العلم بوجودها في البئر فإن لم يعلموا المدة أعادوا ثلاثة أيام .

وفي فصل آخر تكلم عن الوضوء بالماء المغصوب ورجح أنه غير جائز وعليه أن يتيمم وكذلك الأواني إذا كان بعضها نجسا وبعضها طاهراً اجتهد وتوضأ مما يغلب على ظنه أنه الطاهر، وفي فصل آخر من هذا القول بين حكم من لا يجد ماء ولا تراباً أنه ينوى التيمم ويضرب كفيه في الهواء، ومن وجد ماء في بئر ولم يستطع إخراجها فهو مثل من لم يجد الماء يتيمم وكذلك إذا لم يكن الماء كافياً لإزالة النجاسة والتطهر، أو لم يكن كافياً لجميعهم ، كان التيمم بديلاً عن التطهر بالماء .

و في فصل آخر تحدث عن معانى الأنجاس فبين أنها على ضربين أحدهما نجس بعينه كالدم والبول والجنابة والميتة والكلب والخنزير الخ والثاني نجس بحلول النجاسة فيه ، والنجس بذاته منه ما يطهر بالماء كالجنب والبول والعدرة والدم ومنه ما لا يطهره الماء كالكلب والخنزير وفي فصل آخر بين أن أنجس الأنجاس البول ثم العذرة ثم الدم ثم الجنابة . وفي فصل آخر استثنى بول الإبل لوجود الترخيص فيه وإلا فإنه بول نجس كسائر الأبوال وأشد الأبوال نجاسة بول الإنسان لأن لحم البشر لا يؤكل بحال من الأحوال وبعده بول القرد والخنزير ثم بول ما يؤكل لحمه على الراجح .

* * *

أما القول الثاني فعن نجاسة المائع والحب والتمر والبيض وأشباه ذلك

وقد تناوله الشيخ في ستة فصول بين في الفصل الأول منها أن المائع هو كل ما يجري على وجه الأرض جريا منبسطا فإذا وقع فيه من النجاسة قدر خاتم أو حصة بقدر الدرهم يراق جميع المائع لأن الذى لاقى النجاسة قد سرى في الجميع وإن لم ينزل رمى ما حول النجاسة لما روى ابن عمر أن رجلا سأل النبي ﷺ عن فأرة وقعت في سمن جامد فقال : اطرحوها وماحولها وكلوا ودككم قالوا : يارسول الله إنه مائع فقال : انتفعوا به ولا تأكلوه « فيجوز بيعه واستعماله في غير الطعام أو لغير المكلفين ، وأما ما كان نجسا لذاته كالخمر والخنزير والميتة فلا يجوز بيعه ولا الانتفاع به ولا إطعامه للدواب إلا للضرورة ولا يلجأ في الضرورة للميتة من المحرمات ما دام يجد ميتة المحللات وهكذا .

وفي الفصل الثاني من هذا القول بين الخلاف في حكم الشجرة التي نبتت في العذرة هل تؤكل ثمرتها أم لا وذكر القولين في ذلك ثم بين أن ذوات الثمر لا بأس بها أما البقول فهي أقرب إلى الحرمة .

وفي الفصل الثالث تكلم عن الأوعية التي تحوى طعاما تنجس بعضه دون أن يدري ما هو فذكر إنه إن أمكن غسل الجميع فعل وإن كان لا يمكن اجتهد وتحرى وترك ، اغلب على ظنه وأكل الباقي وإن ترك الجميع كان أنزه وأحوط وإذا أصاب البول تمرا غسل بالماء الطاهر وإن كان في جراب وسال عليه البول غسل ظاهره وما أمكن من ذلك وكذلك القول في الحبوب إذا تنجست إلا إذا كان في ذلك ضرر وإتلاف فيكتفى بتعرضها للشمس لتزول منها رطوبة النجاسة كما قالوا بالرخصة في بول البقر عند الدوس وبول الإبل وطهارة الأرض بالريح والشمس وأشبهه ذلك وكذلك عجين الدقيق إذا تنجس يطهر بالماء الذى يعجن به وبالنار التى تذهب رطوبته وكذلك السمك الذى يعيش ويشرب من الماء النجس فإنه يغسل بالماء الطاهر أو يترك فيه فترة أو يطهر بالنار والشواء .

و فى الفصلين الرابع والخامس تحدث عن طبخ شىء بماء نجس أو وقع فيه شىء من النجاسة فإنه يغسل غسل النجاسات ثم يجفف بقدر ما يذهب الماء النجس ثم يغسل ثم يغلى بماء طاهر .

وفي الفصل السادس تحدث عما يصيب الحبوب من أبوال الحيوانات وكيفية تطهيرها بغسل جميعه أو غسل ظاهره فقط إن كان البول لم يدخل فيه وقيل إن طحن وعجن وخبز فى النار طهر وبهذا انتهى القول الثانى .

أما القول الثالث فعن طهارة الأرض

والصفا والبقل والزرع والثمار والجدار

وفيه سبعة فصول . أما الفصل الأول منها فذكر فيه أن طهارة الأرض إذا تنجست يبسها وإن لم تغسل لما روى عن النبى ﷺ قال «الأرض يطهر بعضها بعضا»^(٣) وقيل تحفر الأرض لتزول النجاسة وقيل يصب عليها الماء فتطهر والعبارة بزوال عين النجاسة إن كان لها عين وزوال رائحتها أو لونها إن كان لها رائحة أو لون .

(٣) أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه ومالك والدارمي (المحقق)

وفي الفصل الثاني تحدث عن الفرق بين الماء النجس يصيب الأرض والبول يصيب الأرض فالماء يطهر باليوسه والبول لا يطهر إلا بزوال أثره، والطين النجس إذا أوقدت عليه النار فقد طهرته ، والتنور إذا عمل من طين نجس هم مرتين مرة لظهره ومرة ينجز عليها .

وفي الفصل الثالث ذكر أن ذهاب عين النجاسة من الأرض وما لاقها كالنعال والأخفاف يحكم لها بالطهارة لما روى عن النبي ﷺ أنه صلى بعض صلواته وهو منتعل ثم ذكر أنه وطئ بنعليه في نجاسة فخلعهما ثم نظر إليهما فلم ير عليهما شيئاً من القذر فأتم صلاته بهما ، وفي الرواية أنهم خلعوا نعالهم لما رأوه خلع نعليه فأخبرهم بعد صلاته أنه إنما خلعهما لأجل نجاسة كان قد وطئها بنعليه^(٤) فاحتكاك النعلين بالأرض والتراب يطهرهما مما كان قد علق بهما من النجاسة إذا ذهبت عينها وأما الأبدان والثياب فلا تطهر من النجاسة إلا بال غسل بالماء إذا وجد أو بالتراب إذا عدم .

وفي الفصل الرابع تحدث عن النجاسة التي تصيب الصفا والحصى فلا يطهران إلا بال غسل بالماء وقيل يطهران كالأرض بالجفاف .

أما الفصل الخامس فقد تحدث فيه عما ينجس الثمار فمن لقح نخلة ثم بال على حملها فإذا زادت الثمرة وتقلبت من حال إلى حال حتى تكبر وتدرك فهي طاهرة وقد ذهب ذلك في أول أوقاته وإن نبتت شجرة في العذرة الخالصة وأثمرت فجائز أكلها في بعض القول إذا كانت من ذوات الثمر وإن كانت تؤكل كلها كالبصل وغيره فإن لم تصبها نجاسة ظاهرة فهي طاهرة وإن أصابتها غسل ما أصابها بالماء .

وفي الفصل السادس قال إن حكم ما أنبتت الأرض حكم الأرض أى يطهر بدون غسل إلا أن الاحتياط في غسله مما مسته النجاسة ، أما الفصل السابع فعن القطن والكتان إذا غزلا نجسين وصارا غزلا هل يطهران أو لا فيهما رأيان ولم يرجح أحدهما .

(٤) أخرجه أحمد وأبو داود (المحقق)

القول الرابع

في أحكام البول والغائط والودى والمذى

وقد تناوله في فصلين في الفصل الأول ذكر اختلاف العلماء في بول الصبى قبل أن يأكل وبعد أن يأكل فليل هما سواء وقيل قبل الأكل ينضح بالماء وبعد الأكل يغسل وهذا هو الأصح . وبول الآدمى نجس بلا خلاف ومثله بول ما لا يؤكل لحمه من الدواب وأشدها الخنزير والكلب أما ما يؤكل لحمه ففيه خلاف والراجح نجاستها وفي بول الإبل رخصة، أما الطيور ففي بولها خلاف إلا ما يؤكل لحمه فطاهر .

وفي الفصل الثانى ذكر حكم المذى والودى وذكر أن رسول الله ﷺ أمر بغسل الثوب والبدن منها فدل ذلك على نجاستها قليلا أو كثيرا وكذلك المني لأنه يخرج من مخرج البول .

* * *

القول الخامس

في ذكر البول والغائط وأداهما

وقد تناوله في ثلاثة فصول في الفصل الأول ذكر ما روى عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا أراد قضاء الحاجة ضرب في الأرض وابتعد عن الناس حتى لا يراه أحد ولا يرفع الثوب عن نفسه حتى يقرب من الأرض ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها وذلك في الصحراء وأما في المنازل فعلى ما أمكن . (٥) وقال يكره البول والغائط قياما لما يخاف تطاير بعضه فينجس ما يلاقيه، وفي الفصل الثانى ذكر ما روى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت كان رسول الله ﷺ إذا دخل المخرج ثم دخلنا بعده لم نر أثر غائط ونشم من الموضع رائحة الطيب قالت : فقلت له في ذلك فقال إننا معاشر الأنبياء إذا تغوطنا أمر الله جل جلاله الأرض فابتلعتة وجعل في الموضع رائحة الطيب» (٦).

(٥) أخرجه أبو داود وغيره (المحقق).

(٦) لم أقف عليه .

و في الحديث : أن أهل الجنة لا يبولون ولا يتغوطون وإنما هو عرق يخرج من أعراضهم مثل المسك ، ثم روى عدة روايات أخرى تشبه ذلك . ثم قال ولا يجوز لمن يقضى حاجته أن يذكر الله أو يرد السلام فإذا قام قال الحمد لله الذي أطعمنى طعاما أذاقنى حلاوته وسقانى شرابا أذاقنى لذته وأبقى فى جسمى قوته وصرف عنى أذاه، ويكره له أن يدخل المسجد الا متطهرا ولا يجوز أن يقضى حاجته على قبر أو فى نهر أو تحت شجرة مثمرة أو فى ظل منزل أو فى طريق جائز أو ظهر مسجد أو على باب أحد إلى غير ذلك من الآداب . وفى الفصل الثالث بين أنه يجوز لمن بال ألا يغسل ذكره إن كان ماشيا وإن أراد قعودا غسله إن وجد ماء فإن ييس فلا بأس عليه إلا أن تصيبه رطوبة .

* * *

القول السادس فى الاجتار والاحتشاء

والشك فى الطهارة^(٧)

وقد قسمه إلى سبعة فصول بين فى الفصل الأول أن النبى ﷺ أمر بالاجتار لأنه تطيب من الغائط وقد فعل النبى ﷺ ذلك ونهى عن استخدام الروث والعظم فى ذلك كما نهى عن الاستنجاء باليمين فهو بالشمال أحسن ويجوز الاستجمار بحجر واحد له ثلاثة رءوس .

وفى الفصل الثانى بين أن الحشو فى الذكر إذا أصابته الرطوبة من الداخل فلا بأس إلا إذا ظهر منه شىء لأن على الإنسان أن يغسل ما ظهر وليس عليه أن يغسل ما فى جوف الذكر .

وفى الفصل الثالث بين حكم الشك فى خروج شىء من مجرى البول وقال بالرجوع إلى الأصل فإذا كان على طهارة فهو طاهر حتى يتيقن أنه خرج منه شىء وإن كان على نجاسة فهو على النجاسة حتى يتوضأ ويتطهر منها بناء على القاعدة المعروفة باستصحاب الأصل وطرح الشك وإبقاء ما كان على ما كان وكذلك الشك فى الثوب والصلاة يرجع فيه إلى الأصل .

(٧) الاجتار : استخدام الجمر والحجارة فى قضاء الحاجة والاحتشاء حشو المجرى بقطن أو نحوه .

أما الفصل الرابع فجعله في غسل فرج المرأة لتطهيره من الحيض ومن الجنابة فقليل تبالغ في ذلك وقيل لا تبالغ ويرجح ثبوت الغسل من كل نجاسة ما أمكن سواء من منى أو من حيض أو من بول وكل ما خرج من الفرج وظهر فهو نجس وناقض للطهارة من دم أو ماء أو صفرة أو كدرة أو قيح أو ييس .

وفي الفصل الخامس بين الحكم في نضح الماء على مواضع مخارج النجاسة بعد الوضوء وما يلي ذلك من ثوبه وبدنه فقال لا بأس بذلك ليتقوى على الشيطان عند معارضته ما يوهمه أنه يخرج منه النجاسة ورجح ذلك لمن كان يعرف نفسه بالشك ووسواس الشيطان ومعارضته .

أما الفصل السادس فتكلم فيه عن الاحتشاء فذكر أنه لو احتشى بعد أن يبول ثم استنجى ولم يخرج الاحتشاء أن له ذلك وقيل ليس له ذلك حتى يستنجى لأنه إذا احتشى قبل أن يستنجى كان الاحتشاء مانعا للطهارة وفي المسألة خلاف أكبر من هذا حكاه الشيخ وانتهى منه إلى أنه يجب إخراج الاحتشاء قبل الاستنجاء ولا بعده فينجس ما لم يكن يبلغ إلى موضع الطهارة فيحول بينها وبين الطهارة أو شيء منها ولو قدر على إخراجها ما لم تصر إلى موضع ما تنقض الطهارة فينقضها إن كانت رطبة وإن كانت يابسة وجب إخراجها على حال لأنها قد صارت في موضع من ظاهر بدنه ولا يجوز للمصلي أن يصلي وفي شيء من ظواهر بدنه نجاسة رطبة ولا يابسة إلا من عذر .

وفي الفصل السابع بين الحكم فيمن خرج منه شيء في صلاته فذكر قول من قال لا يخرج لأن ذلك من وسوسة الشيطان ثم قال : ونحن نحب إذا رأى ما يفسد الوضوء فقد أفسده ولا يدعه في ذلك الوقت ويغسله ويتوضأ فبين أنه يأخذ باليقين .

القول السابع الاستبراء والاستنجاء ومعاني ذلك

وقد تناوله في خمسة فصول ذكر في الفصل الأول بعض أحاديث النبي ﷺ في ذلك ومنها ما روى أنه قال : « إذا بال أحدكم فليوتر ذكره ثلاثا » (٨) وذلك للتأكد من خروج كل البول وذلك هو الاستبراء كما ذكر بعض الروايات في ذلك عن بعض الصحابة تفيد النتر والقبض والتحنج والنفض لتحقيق الاستبراء ثم يغسله بالماء وهو الاستنجاء فالماء يقطع الماء أى البول ومن بال ولم يستبر فهو أمين نفسه ويستنجى ويتوضأ ويصلى .

وفي الفصل الثاني بين معنى الاستنجاء واشتقاقه .

وفي الثالث بين أن الاستنجاء تطهر أثنى عليه الله تعالى ورسوله ﷺ لما عرفه من أهل قباء فعمل به والمسلمون وقد لحق بالوجوب فلا يجوز وضوء للصلاة بغير ذلك ولا يجوز العدول عن الماء عند وجوده والمستحب الاستنجاء باليد اليسرى وأن يبدأ بالقبل ثم الدبر ويستحب لمن يستنجى أن يسترخى عند الاستنجاء لتكون الطهارة أبلغ . ولا استنجاء على من خرج منه ريح إلا أن يحس عند خروجها برطوبة . ولا عبرة بعدد الغسل وإنما العبرة بالتطيب والإنقاء .

أما الفصل الرابع فبين فيه حكم الماء الذى استنجى به فحكم الماء غير مستهلك للنجاسة ما لم يعلم أن النجاسة قد غلبت عليه ، وما كان غير مستهلك فهو طاهر مطهر للنجاسة ، وما طار من الماء الذى استنجى به فهو نجس .

ثم بين في الفصل الخامس أن ماء الاستنجاء إذا اختلط بغيره أوطار منها شيء فأصاب ماء فإن كان ذلك الماء كثيرا فهو طاهر وإن كان قليلا تنجس بماء الاستنجاء وإذا كان ذلك في نهر أو ماء جار فلا نجاسة ، ومن أراق البول ولم يجد ماء فإنه يستبرى حتى ينقطع البول ويحف ثم يتيمم ، وليس الفرق والعرك شرطا في الاستنجاء بل يكفي بالإنقاء .

(٨) أخرجه أحمد وأبو داود في مراسيله وابن ماجه (المحقق) .

القول الثامن في طهارة البدن من النجاسة

وفيه عشرة فصول : بين في الفصل الأول أن زوال عين النجاسة من البدن يطهر ولو بقيت الرائحة ، لأن العرف عرض بعد ولا حكم للعرض بعد زوال النجاسة وطهرها وكذلك اللون إذا بقي بعد زوال عين النجاسة لا عبرة له .

ولا يغسل من البدن إلا الموضع الذي أصابته النجاسة حتى تذهب عينها .

وفي الفصل الثاني ذكر أن من اكتحل بكحل عارضته نجاسة فغسله وبقي سواد في عينه فإنه يطهر ولا يضره ما بقي من السواد .

وفي الفصل الثالث بين أن من فاض من معدته شيء إلى فيه أى قاء ولم يغير بزاقه فإنه طاهر ولا يفسد ما طار به حتى تغلب النجاسة على البزاق وكذلك الأمر بالنسبة لوجود الدم في الفم لا يكون نجسا إلا إذا غلب الدم الريق والبزاق .

أما الفصل الرابع فبين فيه حكم اللعاب الذى يخرج من فم النائم فهو طاهر لأنه لا يتيقن خروجه من الجوف وموضع الطعام وإنما هو ينجلب من مواد الفم ومجارى الريق ولو حكم بنجاسته لشق ذلك على الناس التوقى منه ، ولبن المرأة طاهر بلاخلاف كانت طاهرا أو حائضا أو نفساء أو جنبا ولا تنجس المرأة ما مست ولو لم تحتتن .

وفي الفصل الخامس بين حكم الإنسان بعامة فذكر أن الإنسان المقر بالإسلام طاهر على الجملة ذكرا كان أو أنثى حرا كان أو عبدا إلا الأفلح البالغ أى الذى لم تحتتن ، وكذلك الفاسق إذا صافح غيره أو طار من فيه بصاق فليس ذلك بنجس إلا أن يعلم أنه نبيذ حرام ولم يغسل فاه ولم يشرب على أثره ماء .

أما الفصل السادس فبين فيه حكم ما ينفصل من الإنسان فيذكر أن الجلد الميت أو الظفر الميت والشعر الميت ونحو ذلك فطاهر وأما اللحم وما

يتصل به فنجس ، والدم و القيح نجسان ينجسان ما يصيبان وكل ما جاء من الإنسان من رطوبات من فمه أو منخريه أو حلقه أو صدره أو رأسه فهو طاهر ما لم يأت من جوفه أو دبره فنجس .

وفي الفصل السابع بين حكم الصبى الذى يمسه البول ولا يتقى القدر إذا مس إنسانا رطباً أو مس ماء وتوضأ به متوضىء أو لمس ثوب رجل أو بدنه أن جميع ذلك طاهر ما لم يتيقن إنتقال النجاسة لما مسه .

أما الفصل الثامن فيبين فيه حكم الخارج من الجروح فذكر أن من أصابه جرح بالليل ووجد منه الاحتراق ولا يعلم أنه خرج منه دم فإن أمكنه النظر إليه ليتحقق وإلا فليصل ولا بأس عليه حتى يعلم أنه دم ويتيقن منه ولا بأس من بقاء الصفرة والحمرة بعد الغسل .

وفي الفصل التاسع تكلم عن الشخص الذى وطىء نجاسة أو انتقل إليه غبارها، قال إن مشى إلى أن زالت عنه النجاسة فلا تطهر حتى يغسلها أما الغبار فلا يمكن التحرز منه فهو طاهر إلا أن يتحقق من تعلق شىء منه نجس ببذنه أو ثوبه فيجب غسله .

أما الفصل العاشر فجعله للسهاد النجس ويين فيه أن من عفر زرعه بسهاد نجس ثم نفض يده وثوبه حتى ذهب التراب وبقيت غبرته فلا غسل عليه إلا إذا تحقق من وجود النجاسة، وإن عرق وعلق به الغبار غسله، وإن دخل فى منخريه غبار سهاد نجس فغسله أو نسى أن يتمخط ويدخل يده فى منخره ثم تمخط بعد ذلك فخرج المخاط متغيراً من الغبار فإذا لم يغسل موضع تلك النجاسة مما لا يقدر على غسله فهو نجس .

القول التاسع

في الدم وأحكامه وبيان صنوفه وأقسامه

وقد تناوله في ثلاثة فصول . في الفصل الأول ذكر أن الدم هو النفس كما تسميه العرب فالنفس سائله والروح لا تسيل وقد سمى النبي ﷺ الحيض نفساً لقوله للمرأة الغفارية «لعلك نفست»^(٩) أى حضت والرجل له دم واحد هو دم نفسه والمرأة لها أربعة دماء دم الحيض، ودم الاستحاضة، ودم النفس ودم النفاس، الحيض أربعة أشياء الدم العبيط والحمرة والصفرة والكدرة ودم الجارية والغلام سواء في النجاسة، وقيل الدم على ثلاثة أصرب دم مسفوح نجس محرم بإجماع وهو دم الأوداج أى العروق وهو الذى يتعدى مكانه، وهذا لا يفسد في الثوب ولا في أمر الصلاة إلا مقدار ظفر .

وفي الفصل الثانى تحدث عن الدم الطاهر الحلال وهو الذى قال النبي ﷺ فيه «أحل لكم ميتتان ودمان ميتة الجراد والسّمك ، والدمان دم السمك ودم اللحم» وقول : الدمان دم الكبد ودم الطحال .

وفي الفصل الثالث بين النوع الثالث من الدم وهو كل دم خرج من جرح قديم وما أشبه ذلك قال : ودم ليس بمسفوح ولا هو من الطاهر الحلال والفرق بينه وبين المسفوح أن المسفوح يفسد قليلاً وكثيره وفي البدن وغيره على العمدة والنسيان وغير المسفوح مثله في جميع ذلك إلا في الصلاة به على غير علم فإنه لا يفسد الصلاة إلا أن يكون مقدار ظفر في البدن أو الثياب وهو ظفر إبهام اليد أو مقدار الدينار وإن كان أقل فلا ينقض في الثوب وفي نقضه في البدن اختلاف . ودم الرعاف ودم الاستحاضة نجس .

(٩) أخرجه البخاري (المحقق)

القول العاشر

في الميتة والخنزير والجلود وصغار الدواب

وقد تناوله في ثمانية فصول . بين في الفصل الأول أن الخنزير محرم بكليته وجميع ما يؤخذ منه حرام بالكتاب والسنة والإجماع وقيل إن جلده لا يدخل في النص على تحريمه فيمكن الانتفاع به كجلد الميتة إذا دبغ وكذلك جلود السباع لأنها أهون من جلد الخنزير وأما جلد الكلب فلا يظهر بالدبغ لأنه نجس الأصل فلا يجوز الانتفاع به .

واختلف العلماء في الانتفاع بشعر الميتة وصوفها ووبرها وسنها وقرنها وظلفها وعظمها فقيل بتحريم ذلك وقيل لا بأس به وقيل بجواز الشعر والصوف والوبر دون غيره وكذلك سن الفيل وعظمه محل اختلاف، وأجمع الناس على جواز استعمال كل المذكى، وأما جلد الإنسان فلا يجوز استعماله ولو دبغ .

وفي الفصل الثاني بين حكم ما قطع من الحي فهو كالميتة إلا إن كان مما يلي الرأس وأدرك ذكاته وتحرك بعد الذبح فهو حلال .

وفي الفصل الثالث بين حكم الدواب التي ليس لها دم كالذباب والجراد والبعوض فإنها ليست نجسة فلا تفسد ما تقع فيه من ماء أو طعام رطب أو يابس حيّة أو ميتة وذلك بإجماع العلماء وكل شيء من ذوات الأرواح البرية مما لادم له طاهرة في حياتها ومماتها وما خرج منها تبع لها في الطهارة وأما الضفادع فهي من ذوات الأرواح والدماء فيلحقها أحكام الدواب البرية في بعض أحكامها والمائية في بعض أحكامها ورجح أن سؤرها طاهر وذكر اختلاف الفقهاء في بولها ورجح أنه طاهر لأنها بمنزلة الأنعام فأروائها طاهرة ويختلف في بولها وأحب ألا تفسد ، أما إذا صارت برية فميتها مفسدة لجميع الطهارات غير الماء ، وأما الحيات وشبهها فإنها برية فتفسد ميتتها ما تقع فيه فما يعيش في البحر يعامل معاملة السمك ، وما يعيش في البر يعامل معاملة الحيوانات البرية وما يعيش بينهما يأخذ بعض أحكام كل منهما حسب الشبه .

وفي الفصل الرابع: بين اختلاف العلماء في بعر وبول بعض الدواب البرية كالفأر والسلم والحيات وماخرج من حال النواهش من السباع والنواشر من الطير ورجح أن البعر طاهر والأبوال نجسة قال: ويعجبني فساد البول عند جميع الدواب لأنهم أفسدوا بول الأنعام وهي طاهر بعرها وبول جميع ما لا دم فيه طاهر .

أما الفصل الخامس فيين فيه حكم الذباب فذكر أنه طاهر حيا أو ميتا ولا يفسد ما يقع فيه من الطاهرات وقد صار ذلك أصلا لكل ما لا دم له كالذباب ولولا ذلك لشق على الناس الامتناع من الذباب وشبهه ولم ينكر أحد من العلماء صحة طهارته .

وفي الفصل السادس بين حكم القملة فذكر أنها نجسة لأنها ذات دم أصلي فإذا ماتت في طعام رطب أو ماء أفسدته ومن أمسكها حية لم يفسد وضوؤه ولا صلاته فإن قتلها بيده أو بالت عليه انتقض وضوؤه ، وميتة القملة نجسة وتنجس ما ماتت فيه من الرطوبات والماء وكذلك ماتع فيه ويجوز قتلها على الظفر ويغسل ، وأما الصبيان فهو من هوام الإنسان وهو طاهر حيا وميتا لأنه ليس من ذوات الدم ولا من ذوات الأرواح الدموية .

القول الحادى عشر

في الكلب والسباع والهر والفأر والطيور

وقد تناوله في ثمانية فصول . في الفصل الأول بين اختلاف العلماء في سؤر السباع ولحمها ورجح أن لحم جميع السباع حرام وسؤرها نجس إلا السنور وسؤر الكلب نجس ومخصوص في الغسل بها ورد . وإذا مس شيئا من الطاهرات الرطبة نجسها وإذا كان رطبا ومس شيئا طاهرا يابس نجسه وإذا كانا يابسين فلا نجاسة .

وفي الفصل الثانى بين حكم الضبع وذكر اختلاف الفقهاء فيه ورجح أنه سبع لا يتوضأ بسؤره .

وفي الفصل الثالث حكى تقسيم الدواب إلى ثلاثة أصناف ما سوى النسر فمنها محرم بكتاب الله أو سنة رسوله أو بالإجماع وذلك مثل الخنزير والقرود مقرون به والكلب فهذا الصنف حرام لحمه مفسد سؤره وعرقه وجميع ما خرج منه من رطوبة من جميع منافذه أو بدنه وأبواله وأخبائه وكذلك جميع النواهش من السباع ذوات المخالب، وصنف منها جرى فيه الاختلاف بين الناس مما لم يرد فيه ذكر في الكتاب والسنة فهذا لا اختلاف في تحريمه ونجاسته، وصنف منها الأنعام التي أحلها الله بالتذكية كالبقرة والإبل والغنم وما أشبهها من المحللات من صنوف الدواب والطيور فهذا الصنف حلال لحمه طاهر سؤره وأعراقه وما خرج من مناخره وأفواهه وجميع طرحه وأروائه ولا يفسد من جميع هذا إلا بوله ودمه وما خرج من جوفه إلى فمه كالقيء إلا ما خص منه بحكم خرج به عن حد جنسه كالجلالة وما يشبهها مما غذى بالنجاسات، وصنف منها جرى فيها الاختلاف كالخيل والبغال والحمير والسباع ورجح القول أن أعراقها وسؤرها وما يخرج منها طاهر إلا القيء والبول ثم قال وكان القياس أن رجيع ما لا يؤكل لحمه أولى أن يكون نجسا إلا أنهم قالوا إن ما كان من ذوات الجرة والكروش والفروث من الأنعام وما أشبهها ففيها معانى الاختلاف، وإذا ثبت نجاسة فرثها فقيؤها مثل فرثها وكذلك جرتها فمن أفسد شيئا من ذلك فينبغى له أن يفسد جميعه لاشتباهه والذي لا يفسد شيئا من ذلك فلا يفسده كله والذي يكرهه فكذا ذلك .

و في الفصل الرابع ذكر حكم الجلالة من الدواب وهى التى تعلقف النجاسات لا تخلط معها الطاهرات فهى خارجة عن جنسها من المحللات فى جميع أحكامها إلى المحرمات من الدواب كالقرود والخنزير سواء كانت من الأنعام أو غيرها فقد نهى النبي ﷺ عن أكل لحمها وألبانها وركوبها وأن يحج عليها أو تباع أو تشتري أو توهب لا أن تعرف أنها جلالة^(١٠). فإن خلطت الطهارة مع النجاسة. اختلف فيها ، فقيل لا تحمل ، وقيل تحمل إذا

(١٠) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه .

حبست بمقدار ما ينقضى ذلك منها وأما نتاجها فعلى الخلاف أيضا ،
والنتاج المشترك بين محلل ومحرم كخنزير يلد شاة أو شاة تلد خنزيرا يلحق
النتاج بما يشبهه .

أما الفصل الخامس فبين فيه حكم الخارج من الطير وهو الخزق
والذرق فذرق ما يؤكل لحمه طاهر وما لا يؤكل لحمه نجس وقيل غير
ذلك ، ولو أن شيئا من السباع النجسة المحرمة حبس عن أكل الأنجاس
وعلف من خالص الطهارات لا يختلط معها غيره لكانت باقية على حكمها
في تحريم لحمها ونجاسة خبيثها وسؤرها .

وفي الفصل السادس بين حكم ما في جوف الشاة فقال لا يفسد منه
ولا ينجس الا ما كان في الكرش وهى التى فيها الفرث وقيل لا يفسد
ورجح أنه لا يفسد فجميع ما خرج من الأنعام الحية طاهر إلا بولها ودمها
ويختلف فيما يخرج من أفواهها من أجوافها .

وفي الفصل السابع بين اختلاف الناس في سؤر الهر والفأر فقليل
نجس كسؤر الكلب وقيل طاهر لما روى عن النبي ﷺ أنه كان يصفى
الإناء ليشرب ويقول إنها ليست بنجس وإنما من الطوافات عليكم
والطوافين^(١١) وخصه بهذا من جملة السباع فبين فيه حكم سؤر الفأر وبعره
فألحقه بعضهم بالسنور فقال بطهارته وألحقه بعضهم فى بعض أحكامه .
وفي بعره اختلاف وقد رجح القول بأن بول السنور والفأر لا يفسد ، وأما
ميتة الفأر فنجسة بالإجماع وإن مات فى شىء من المائعات الطاهرات أو
وقع فيه بعد موته أفسده ، وإن وقع فى جامد أفسد ما حوله فقط .

القول الثانى عشر

عن المشركين والمرتدين وأهل الكتاب وأحكام نجاساتهم
وتناوله فى ثلاثة فصول بين فى الفصل الأول منها اختلاف العلماء فى

(١١) أخرجهم أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه .

نجاسة المشركين والكافرين هل هي معنوية أو حقيقية، ورجح من باب الورع اعتبار نجاساتهم حقيقية فينبغي التورع عن مس ما مسوه، والمجوس في ذلك مثل المشركين وأهل الكتاب فالأولى التحرز من ذلك وبخاصة رطوباتهم .

أما الفصل الثاني فبين فيه أن طهارة جميع الكافرين إذا أسلموا تكون بالغسل لما روى أبو هريرة أن رجلا أسلم على عهد رسول الله ﷺ فأمره بالغسل، والردة تنقض الوضوء وتبطل العقود ويستحب الغسل .

أما الفصل الثالث فتناول فيه بعض أعمال المرتد فرجح أن المرتد إن كان صائما وارتد في النهار أن صومه صحيح، وهذا خلاف رأى جمهور العلماء لأن الصوم وغيره يبطل بالردة، ثم فرق بين من فعل ذلك خطأ ومن فعله عمدا فالمخطيء لا شيء عليه والعماد يترتب على تعمده كل شيء .

القول الثالث عشر

فيمن نجس غيره أو رأى به نجاسة وهو في الصلاة

وفيه فصلان الأول أن من علم بنجاسة غيره فهو على ذلك في الوقاية منه حتى يعلم طهارته وعليه أن يعلمه بما أصابه من نجاسة إن لم يعلمها وإلا كان عاصيا، ومن باع سمنا نجسا رجع إلى القيمة ويرد على المشتري فضل القيمة والعبرة في ذلك باليقين بما يصيب من نجاسة وبما يزيلها ويطهرها ولاعبرة بالشك ولابخبر غير الثقة في ذلك، ومن رأى نجاسة في ثوب الإمام أو نعله أو أعلمه بذلك ولم يغلب على ظنه أنه طهرها صلى معه الجماعة ليدرك فضلها ثم صلى فرادى للاحتياط .

وفي الفصل الثاني بين الحكم فيمن رأى في ثوبه شيئا من الدم وهو في الصلاة فإن كان الدم كثيرا نقض الصلاة وأعادها وإن كان قليلا لم يقض وغسله .

القول الرابع عشر

في غسل الثياب والغزل والأواني وتتريب الثوب

وتناوله في ستة فصول بين في الفصل الأول أن غسل الثياب من النجاسة واجب لقوله تعالى : « وثيابك فطهر » (١٢) ويتأكد ذلك بوجود الماء والقدرة على استعماله ، وإزالته بالماء لأن النبي أمر بذلك الحائض ومن أصابه الدم ويكون الغسل بالماء ثلاث مرات وجوبا ، وإذا عرف موضع النجاسة عرك وغسل موضعه وإذا لم يعرف الموضع غسل الثوب كله ، وإذا أعطاه لغيره فغسله اكتفى بذلك سواء كان ثقة أو غير ثقة .

وفي الفصل الثاني بين حكم الجنابة إذا وجد لها أثر في الثوب غسله وإلا فالثوب طاهر ، ولا يحكم على الثوب بالنجاسة حتى يعلم أنه مسه منها شيء .

وفي الفصل الثالث بين حكم الغزل الذي أصابته النجاسة ثم عمل منه ثوب أنه يباليغ في غسله ويطهر بالاجتهاد في ذلك .

أما الفصل الرابع فبين فيه نجاسة الأواني وذكر أنها تطهر بالغسل وتغسل كما يغسل وعاء الرصاص والزجاج وأواني الطين يجتهد في تطهيرها بما يغلب على الظن أن النجاسة قد زالت ثلاثا فصاعدا ، والجندل والخشب إذا تنجس وزالت منه عين النجاسة وضربته الشمس والريح فهو كالتراب يطهر بذلك .

وفي الفصل الخامس بين أن غسل الثياب يقبل ممن قام بغسلها من العبيد والإماء والعمال ، أما المشرك فلا يقبل منه ذلك ، وكل شيء فاسد ونجس فهو على فساده ونجاسته حتى تصح طهارته .

وفي الفصل السادس بين حكم النجاسة عند عدم الماء فقال إن كانت يابسة أزيلت وكشطت وإن كانت رطبة تربت ومن لم يجد الماء وترب ثوبا وصلى به فقبل عليه إعادة الصلاة ، وقيل لا إعادة عليه وتمت صلاته .

القول الخامس عشر

فيما ينجس بالنار وفي المسك والدهن

وتناوله في أربعة فصول . في الفصل الأول بين اختلاف العلماء في الدخان الصادر عن النجاسات فقليل بنجاسته وقيل غير ذلك كما ذكر اختلافهم في الحطب النجس وتطهير النار لما كان نجسا ورجح القول بتطهير النار للحطب المنتجس بالبول والماء النجس وجمره طاهر .

وفي الفصل الثاني بين كراهية بعض الفقهاء لدهن المسك الذى توضع فيه الجلود لاحتمال نجاسته ورجح تطهارته لاستعمال النبي ﷺ .

أما الفصل الثالث فبين فيه حكم الدهن النجس إذا كان فى وعاء ينشف فهذا أشد من الماء النجس نشوفا لأنه يلصق ما لا يلصق الماء .

أما الفصل الرابع فبين فيه حكم الميتة إذا مست شيئا طاهرا فإنها تنجسه وكذلك أهل الشرك وجميع ما فيه الدم الأصيل أما المسلم فطاهر حيا وميتا ما لم يمس نجاسة وقيل أن المسلم إذا مات لا فرق بينه وبين الميتة فمن مسه تنجس ووجب عليه الوضوء وقيل الغسل .

القول السادس عشر

فى الطهارات والقصد إليها

وقد تناوله فى فصلين . الأول بين فيه معنى الطهارة وأنواعها فبين أنها إزالة النجاسة وتأدية العبادة ، وإزالة النجاسة لا تحتاج إلى نية أما الطهارة من الحدث وهى عبادة فتحتاج إلى النية ثم بين أنواع النجاسات التى تخرج من الإنسان ، فالإنسان طاهر فى الجملة وأما ما يخرج منه فنجس وسؤره طاهر على كل حال .

وفى الفصل الثانى ذكر أن الطاهر لا ينجس بإخبار من أخبر بنجاسته حتى يفسر به تنجس وكيف تنجس سواء كان ثقة أو غير ثقة ، وكل طاهر فى الأصل كذلك .

القول السابع عشر

في الجنب وأحكامه وما يجوز له وما لا يجوز

وفيه أربعة فصول . بين في الفصل الأول معنى الجنابة وهي النجاسة لأن الجنب يعتزل الناس والعبادة ويحتملها ولكن لا بأس بسؤره وعرقه ولا ينجس ما مسه إلا موضع النجاسة منه، ويبارس كل شيء إلا العبادة وقيل لا يبارس شيئاً حتى يتطهر وهذا على سبيل التأدب لا الوجوب ، والقرآن عبادة فلا يقرأه الجنب ولكن يذكر الله بجميع الأذكار ، ولا يدخل المسجد وقيل يدخل وهو الأصح .

أما الفصل الثاني فجعله لبيان حكم قراءة القرآن لغير الجنب بدون طهارة فذكر اختلاف الفقهاء في ذلك ورجح عدم القراءة المتصلة بدون طهارة أما الآية والآيتان فلا بأس .

وفي الفصل الثالث بين حكم قص الشعر أو إزالته من الجنب قبل الغسل فقال لا بأس بذلك على أن يغسله قبل القص وكذلك الأظفار .

أما الفصل الرابع فذكر فيه أنه يستحب للجنب إذا أراد أن ينام على جنابته أو يأكل أو يشرب أو يجامع أن يتوضأ على سبيل الاستحباب لا الوجوب .

القول الثامن عشر

في الغسل من الجنابة وأحكامه

ويقع في تسعة فصول : في الفصل الأول بين أن الغسل من الجنابة فريضة وأمانة يسأل عنها العبد يوم القيامة لقوله تعالى ﴿وإن كنتم جنبا فاطهروا﴾ (١٤) والغسل هو إفراغ الماء وإسالته على البدن بعرك أو بدونه ويجب تعميم البدن كله بالماء سواء كان ذلك بالصب أو الغطس فيه ويكفي في الغسل من الجنابة صاع من ماء وهو ثمانية أرطال .

أما الفصل الثاني فبين فيه حكم وجود عازل يعزل الماء عن بعض الجسد أثناء الغسل فقال تجب إزالة ذلك العازل وإن لم تكن أو كان قليلا كظفر فلا يكلف غير طاقته .

أما الفصل الثالث فذكر فيه أن عرك الجسد باليد مستحب في الغسل ومن لم يعرك فلا بأس وأجزأه إفاضة الماء .

وفي الفصل الرابع بين كيفية الغسل من إناء يجعله عن يمينه وينوى التطهر ثم يغسل يديه ثم يزيل الأذى ثم يتوضأ ثم يصب الماء على شقه الأيمن ثم على الأيسر وإن فعل غير ذلك فلا بأس .

وفي الفصل الخامس ذكر أن الغسل مرة واحدة شاملة يكفي لطهارته من الجنابة والثلاث أولى ويستحسن معها العرك والتدليك .

أما الفصل السادس فبين فيه أن على الجنب عند الطهارة بالغسل أن يستبرئ ويتقى موضع النجاسة ويتتبع كل مواضع بدنه من شعر أو بشر والأنف والفم فيوصل الماء إليه إن أمكنه ذلك ويخلل لحيته وما تحت خاتمته ويدخل أصابعه في أذنيه على ذلك أجمع أهل العلم لما روى عن النبي ﷺ في ذلك (١٥) ومن سها عن شيء من ذلك غسله بعد الغسل ولم يعده سواء طال الفاصل أو قصر .

وفي الفصل السابع بين حكم الغسل بدون نية التطهر من الجنابة كغسل الجمعة مثلا فذكر تعدد الأقوال في ذلك وانتهى إلى أنه إن كان جاهلا بها أو ناسيا أجزاء هذا الغسل وإن كان عامدا لم يجزه .

أما الفصل الثامن فذكر فيه كيفية الغسل عند غير أهل عمان وليس فيها كبير اختلاف كما بين أن المرأة تفيض الماء على رأسها ولا تنقض ضفائرها ويستحب ألا ينقص غسله عن صاع ولا وضوءه عن مد والصاع ثمانية أرطال والمد أربعة .

وفي الفصل التاسع بين حكم الاغتسال أو الوضوء أو إزالة النجاسة

(١٥) أخرجه أبو داود وابن ماجه (المحقق).

من عين فذكر إن كان ملوها جاريا يزيد عن الصاع جاز التطهر منها وإلا فلا . وإذا لم يكف الماء إلا لإزالة النجاسة أو الوضوء أو الغسل أزال النجاسة وتيمم عن الطهارة وإن لم يكن به نجاسة كان خيرا بين الوضوء أو الغسل والأولى أن يغتسل ثم يتيمم للصلاة .

القول التاسع عشر

في تيمم الجنب وجوازه

وقد تناوله في فصل واحد بين فيه أن الجنب إذا عدم الماء أو لم يقدر على استخدامه أجزاءه التيمم في الحضر والسفر والأمن والخوف ، وإذا وجد الماء بعد التيمم اغتسل ولم يكن عليه إعادة ماصلى بالتيمم ، وهل يكفيه تيمم واحد للجنابة والصلاة أو يتيمم للجنابة ثم يتيمم للصلاة؟
قولان ، والأصح أن التيمم الواحد يكفيه ، ولا يمنع الجماع لعدم وجود الماء ويجوز لمن خشى على نفسه من برد الماء أو احتاج الماء للعطش أن يتيمم ، وكذلك من وجد ماء لا يستطيع الوصول إليه أو يخشى من طلبه فإنه يتيمم .

القول العشرون

في الجنب يشك أنه غسل أو لم يغسل أو تعمد لترك

شئ من بدنه بلا غسل أو لم ينو الغسل

وتناوله في ستة فصول ، في الفصل الأول بين أن العبرة باليقين فالحكم أن الجنب قد اغتسل حتى يعلم أنه لم يغتسل .
وفي الفصل الثانى بين أن الجنب إذا نزل الماء واغتسل ثم شك أنه لم يغتسل للجنابة فصلاته وصومه تامان إلا أن يستيقن أنه ترك شيئا مما يلزمه فيه الغسل من الجنابة .

وفي الفصل الثالث بين حكم الجنابة في الثوب فذكر أن من وجد في ثوبه جنابة فعليه الغسل إن لم يلبسه غيره فإن لبسه غيره ولم يتحقق أى منهما أنها جنابته اغتسلا .

وفي الفصل الرابع بين أن من وطىء زوجته بقدرما يلتقى الختانان ولم يغتسلا ظنا منهما أن الغسل غير واجب عليهما حتى فاتت صلاة أو صلوات وجب عليهما الغسل وإعادة الصلوات . وإن رأى في ثوبه جنابة فعليه الغسل إذا لم يحتمل أنها من غيره .

وفي الفصل الخامس ذكر أن فرض الاغتسال وغيره من الفروض لا يسقط إلا بتقديم النية، ومن نوى الغسل للجنابة والصلاة أجزاءه وقيل لا يميزه والذي نختاره أنه إذا نوى بغسل للجنابة والصلاة وللوضوء وقصد به لهما معا أنه يميزه لهما غسل واحد إذا عم به جميع البدن وجوارح الوضوء، وكذلك لو اتفق عليه أكثر مما يجب فيه الغسل كان كله داخلا في بعض وكان الفعل الواحد مؤديا لجميع ذلك وله ثوابه كما لو تاب من ذنوب كثيرة باستغفار واحد تائبا منها كلها مع النية لذلك كان مجزيا له .

أما الفصل السادس فبين فيه أن على الجنب أن يستبرئ من البول والجنابة قبل الغسل حتى لا يبقى منهما شئ بعده ، فإن خرج منه شئ بعد الغسل فليل يعيد الصلاة وقيل لا يعيد شيئا وهو الأصح .

القول الحادى والعشرون

فيما يجيبه الغسل من الجنابة

من جماع أو احتلام أو شبه ذلك

وهو ثلاثة فصول . الأول بين فيه أن الغسل يجب بخروج المنى بأى سبب كان وإيلاج الحشفة في أى فرج كان ولو بدون إنزال .

و فى الفصل الثانى بين حكم الصبى إذا جامع المرأة والصبية إذا جامعها الرجل البالغ فليل ليس على الصغيرين غسل وقيل إن كانا ممن يعقلان الصلاة وجب الغسل عليهما كالكبار .

وفي الفصل الثالث بين أن الذى يوجب الغسل إنما هو الماء الدافق فى يقظة أو منام بجماع أو غيره ومن وجد فى ثوبه بللا بعد النوم وله رائحة النطفة فهو المني الذى يوجب الغسل وإلا فهو بول أو مذى لا يوجب الغسل .

القول الثانى والعشرون

فى جنابة المرأة والخثى وغسلهما

وهو ستة فصول . بين فى الفصل الأول أن على المرأة الغسل من الجنابة مثل الرجل إذا احتلمت ورأت الماء ، وإذا أصابتها الجنابة ثم جاءها الحيض فلا مانع أن تنتظر حتى تطهر منها معا بغسل واحد ، وكذلك من التقاء الختانيين ولو لم تنزل الماء الدافق .

وبين فى الفصل الثانى أن غسل المرأة من الجنابة كغسل الرجل لا فرق بينهما إلا أن الحائض تؤمر بالتطيب وتتبع أماكن الدم وليس ذلك بواجب وإن لم تنقض المرأة صفاتها أجزأها إذا بلغ الماء أصول الشعر . أما الفصل الثالث فذكر فيه أن المرأة إذا أرادت أن تغتسل ولم تجد ماء أو لم تجد ما تستتر به أجزأها التيمم .

وفى الفصل الرابع بين حكم الخثى فذكر أنه يعامل معاملة كل من الذكر والأنثى فإن أصابته الجنابة من موضع الذكورة وجب عليه الغسل وإن أصابته من موضع الأنوثة وجب عليه الغسل وإن أصابه حيض وجب عليه التطهر منه وإن احتلم فأمنى فكذلك ، وإن جامع أو جومع فكل وجب عليه الغسل لالتقاء الختانيين ، وإذا ولدت الخثى كان حكمها كالأنثى لأن الذكر لا يلد بالإجماع وإذا ولد للخثى ولد من أنثى كان للخثى حكم الذكر لأن الأنثى لا يولد لها ولد كذلك الحيض لا يكون فى الإتفاق إلا من أنثى .

وفى الفصل السادس بين حكم النصرانية إذا كانت زوجا لمسلم فقيل

تغتسل وجوباً وقيل لا يلزمها ذلك إلا إذا كان في كتابهم والأولى أن تغتسل وأن يشترط المسلم عليها ذلك .

القول الثالث والعشرون

في غسل المرأة من الحيض والاستحاضة

وهو خمسة فصول الفصل الأول بين فيه أن الغسل من الحيض واجب وهو كالغسل من الجنابة ، ويزيد عنها المبالغة في التطيب وتتبع أثر الدم ، فإن لم تجد الماء تيممت بالصعيد الطاهر .

أما الفصل الثاني فجعله عن غسل المستحاضة فقال : إنه ليس واجبا ولكن عليها أن تغسل موضع الدم لكل صلاة أو تغسل بين الصلاتين وتجمعها أما التطوع فلا تغسل له وتكتفى بغسل الفريضة .

في الفصل الثالث بين حكم وطء المستحاضة فذكر اختلاف العلماء فيه ورجح القول بجوازه إلا أن يستقذر .

أما الفصل الرابع فبين فيه اختلاف الفقهاء في وضوء المستحاضة فقيل تغسل الدم وتتوضأ لكل صلاة وقيل تغسل لكلتا الصلاتين وقيل تجمع بين الصلاتين .

أما الفصل الخامس فبين فيه حكم الحامل إذا كان يأتيها الحيض وهو أمر نادر فقيل : هي كالحائض وقيل : هي كالمستحاضة في كل شيء .

القول الرابع والعشرون

في صلاة الحائض والمستحاضة وصيامها وغسلها

وهو خمسة فصول حكى في الأول اختلاف المسلمين في الحائض ترى الدم، وقد دخل وقت الصلاة فقيل: عليها القضاء وقيل: لا قضاء عليها ورجح القول بالقضاء إذا كان قد مر من وقت دخول الصلاة ما يتسع للطهارة والأداء؛ لأنها خوطبت بفعلها وكذلك الحكم عند طهارتها في آخر

وقت الصلاة ، وقيل غير ذلك ومن كان حيضها عشرة أيام فتطهرت وصلت وصامت ثم عاد إليها الدم فقبل صومها صحيح وقيل منتقض أما من طهرت قبل تمام مدة الحيض ولم تصل ولم تصم ظنا منها أنه لا بد من تمام المدة فعليها القضاء لأنها كانت طاهراً.

أما الفصل الثانى فبين فيه حكم المرأة التى تمت أيام حيضها ولم ينقطع عنها الدم فقال نحب لها أن تعيد صلاة وصوم اليومين اللذين تركتهما بعد المدة إذا لم ينقطع الدم أما إن انقطع بعد يوم أو يومين فهما من الحيض ، وإن استمر بها الدم بعد انقضاء أيام حيضها انتظرت يوماً أو يومين وهى ممسكة عن الصلاة فإن طهرت اغتسلت وإن استمر بها الدم صارت مستحاضة تصنع كما تصنع المستحاضة وقد قال بعض الفقهاء إنها تعيد صلاة اليوم أو اليومين اللذين انتظرت فيهما وقال بعض ليس عليها إعادتها وهو أحب إلينا .

وفى الفصل الثالث بين حكم المرأة التى نامت عن الصلاة وهى طاهر فلما استيقظت فإذا هى حائض فقال عليها قضاء الصلاة التى نامت عنها وهناك تفاصيل أخرى فى ذلك .

أما الفصل الرابع فبين فيه حكم المستحاضة التى يسيل دمها ولا يستمسك فقال إنها تصلى فى غير مسجد ولا مصلى فإن أمكنها شىء من الأنية تجعلها تحتها تتقى بها الدم وسيلانه عن ثيابها وبدنها فعلت ذلك وإلا حفرت حفرة وجعلت مخرج الدم إليها وتصلى قاعدة إذا خافت الدم يسيل على ثيابها وبدنها وتشاجى ثيابها عن الدم أما الفصل الخامس فبين فيه أن سنة النبى ﷺ أن الحائض تقضى ما تركت من صوم وألا تقضى ما تركت من الصلاة .

القول الخامس والعشرون

في صلاة المرأة إذا ضربها الطلق عند الولادة وأحكام ذلك

ويقع في فصل واحد حكى فيه اختلاف الفقهاء إذا ضربها الطلق ورأت الدم فقبل تغسل الدم وتصلى وقيل تترك الصلاة وقيل لا تترك حتى ترى أعلام الولد ، وإن ولدت ولدا وفي بطنها آخر فلا صلاة عليها ، وأما التي ترى الدم وهي حامل فتغسله وتصلى إلا إن ظهر أنه حيض وليست حاملا فإنها تقضى ما صلته بغير غسل وما صامته .

القول السادس والعشرون

في النفاس وأحكامه

ويقع في خمسة فصول بين في الفصل الأول معنى النفاس وهو خروج الدم فإذا ولدت المرأة سميت نفساء ، والنفاس ظهور الدم بعد الولادة وتدع المرأة الصلاة والصيام ما دامت نفساء ولم يقربها زوجها في أيام النفاس ، وسواء اتصل الدم أو انقطع ثم عاد فهو من النفاس إلى الأربعين وإذا انقطع قبل الأربعين ولم يرجع اغتسلت وصلت وصامت .

وفي الفصل الثاني بين اختلاف الفقهاء في مدة النفاس فقال بعض الفقهاء شهرا وإن زاد عن الشهر فهي استحاضة ، وقيل تقعد أربعين يوما ثم هي بعد ذلك مستحاضة إلى عشرة أيام وقيل تقعد ثلاثة أشهر ثم هي بعد ذلك مستحاضة إلى عشرة أيام وقول تقعد شهرين ثم هي بعد ذلك مستحاضة ، وقيل تقعد أربعة أشهر وقيل غير ذلك والصحيح الذي نأخذ به أن أكثر وقت النفاس أربعون يوما فإن قام بها الدم بعد الأربعين اغتسلت وصلت إلا أن تعاد غير ذلك في مواليد سابقة فتبقى إلى ثلاثة أشهر وما كان بعد ذلك فهو استحاضة .

أما الفصل الثالث فبين فيه حكم الماء الذي ينزل قبل الولادة فقال تحتشى وتتوضأ وتصلى ولا تدع الصلاة إلا أن ينفقء الهادى فلا صلاة ولو

لم يخرج دم، ومن طهرت بعد الولادة طهرا بينا تصلى ولا يجامعها زوجها إلا بعد ثلاثة أيام .

وفي الفصل الرابع بين حكم المرأة التي تسقط مضغة أو علقه وذكر اختلاف الفقهاء في نفاسها من هذا وانقضاء عدتها بوضعه فقيل بذلك وقيل لا تكون نفساء حتى يظهر من المضغة علامة من علامات الإنسان ، وقيل تنظره النساء ورجح أن العلقه والمضغة لا تكون بهما المرأة نفساء ولا يصح لها اسم النفاس إلا بما يلحقها اسم ولد أما ما ينزل من دم فإما أن يكون حيضا فتدع الصلاة والصوم أو استحاضة فلا تدع شيئا .

أما الفصل الخامس فبين فيه أن النفساء كالحائض في تحريم وطئها على زوجها .

القول السابع والعشرون

في صفة دم الحيض والاستحاضة وأحكام ذلك

هو ثلاثة فصول الأول بين فيه أن دم الحيض أذى كما سماه الله تعالى وأنه دم يخرج من فرج المرأة أسود متتن ثخين أسس لا يكاد يخرج من الثوب ، أما دم الاستحاضة فدم أحمر رقيق لا رائحة له يرجع إلى الصفرة فإذا وجدت العين قائمة على الصفة الموصوفة حكم بها لأن العبادات إذا كانت معلقة بشرط ووصف ووجد لزم وجوبها . والحيض يجيء من موضع الولد فما جاء من موضع البول فليس بحيض وعلى النساء معرفة ذلك والفرق بينهما وأحكام كل منهما لأنهن متعبدات في ذلك فإذا أشكل التمييز لم تقطع الصلاة والصوم لأنها لا تقطعها إلا بيقين النجاسة ولا يجوز لزوجها وطؤها لأنه لا يجوز له الوطء إلا بيقين الطهارة .

أما الفصل الثانى فبين فيه أن الحيض يتعلق به اثنتا عشرة خصلة : ترك الصلاة، وترك الصيام، ووجوب بدل الصوم ، والمنع من دخول المسجد وحمل المصحف، وقراءة القرآن ، وترك الطواف، وترك

الاعتكاف، وتحريم الجماع ووجوب الغسل ولا تنقضى به العدة حتى تطهر منه . ويجب به البلوغ .

وفي الفصل الثالث ذكر اختلاف الفقهاء في أقل مدة الحيض وأكثرها ورجح في الأقل ثلاثة أيام وأما أكثره ففيه اختلاف والراجح عشرة أيام وأما أكثر الطهر فليس له حد ولو طال .

القول الثامن والعشرون

في بلوغ الصبية وحيض الكبيرة وانتقال العادة

وهو ثمانية فصول الأول أن ظهور الدم من المرأة الصحيحة البدن في حد ما يبلغ مثلها هو أحد دلائل بلوغها وعليها حيثئذ أن تمتنع من الصلاة والصوم والنكاح وذلك دم حيض في الحكم حتى يعلم أنه إنما ظهر لعلة أخرى ، وإن انقطع الدم قبل تمام ذلك اليوم لا يكون حيضا باجماع الجميع ، وإذا بلغت أقصى وقت الحيض ثم لم ينقطع الدم أمرناها بالاغتسال منه وحكمنا لها بحكم الطهارة وتعيد ما تركت من الصلاة إلا ما يكون أقل الحيض وهو يوم وليلة ثم تحيض بعد ذلك ثلاث مرات فتعرف عادتها في الأقل والأكثر .

وفي الفصل الثانی بین أن المرأة الكبيرة إذا انقطع عنها الحيض وأيس أترابها من الحيض فإنها تصير مؤيسة إذا بلغت في السن ستين وقيل خمسا وخمسين وقيل خمسين وقول خمسا وأربعين فإذا قعدت عن الحيض فما بين هذا المقدار فهي مؤيسة ، فإن انقطع عنها الدم ثلاثة أشهر فإن أحكام الحيض قد ذهبت عنها وإن أتاها دم أو صفرة فذلك من غيض الأرحام تغسله وتصلى .

أما الفصل الثالث فبين فيه اختلاف الناس في تقديم العادة أو التمييز في الحيض ورجح العادة إذا استقرت ثلاث مرات متتالية ثم قال وأكثر عادة النساء في الحيض ستة أيام أو سبعة .

أما الفصل الرابع فبين فيه حكم المرأة إذا رأت الدم في أيام حيضها يوماً واحداً ثم رأت الطهر فاغتسلت وصلت في أيام حيضها حيث لا دم ثم رأت بعد انقضاء عدتها دماً كثيراً فقال إذا علمت أن ذلك اليوم الذي رأت فيه الدم من الحيض فتكون في الدم الذي رآته من بعد مستحاضة. ومن لم تعرف لها عادة تنتظر عشرة أيام، والصفرة التي تسبق الحيض ليست حيضاً والحيض يرفعه الكبر والريح والمرض والحمل والرضاع.

وفي الفصل الخامس بين الحكم في المرأة التي ترى الدم أول الأيام العشرة ثم ينقطع ثم يأتها في اليوم العاشر أن الفترة كلها حيض قال: واجتمع رأى من قدر الله من الفقهاء في امرأة أول ما رأت الدم رآته أربعة أيام، ثم انقطع عنها خمسة أيام ثم رآته يوم عاشر أن ذلك حيض.

وفي الفصل السادس قال إن رأت امرأة يوماً دماً ثم رأت بعد يومين طهراً ثم رأت يوماً دماً ثم رأت يومين طهراً ثم طهرت أن هذا حيض كله، ولو أن امرأة كان حيضها من أول الشهر ثلاثة أيام فرأت الدم يومين فانقطع الدم يوماً ورآته وانقطع يوماً فلم تزل كذلك فإن خمسة أيام من أول كل شهر حيض وما سوى ذلك استحاضة.

أما الفصل السابع فذكر فيه أن المرأة إذا أعفاها الدم شهراً ثم عادت تبيض في أوقاتها المعتادة فإن تبين أنه كان حاملاً كان دم نفاس وإلا فهو حيض.

أما الفصل الأخير فعن البكر التي يدوم حيضها أول ما تبيض قال: إن عرف وقت أمها فهو لها وقت وإن كان مختلفاً أخذت بأكثره وإن لم تعرف جعلت حيضها عشراً وطهرها عشراً وقيل: خمسة عشر والخمسة استحاضة.

القول التاسع والعشرون

في المرأة يستمر بها الدم بعد وقفه وفي صلاتها وصيامها ويقع في فصلين حكى في الأول اختلاف الفقهاء في ذلك ثم رجح

أنها بعد مدة الحيض تكون مستحاضة تغسل دمها وتصلى وتصوم وتغسل ولا إعادة عليها، فإذا استمر الدم ولا تعرف عادة لها فإنها تترك الصلاة والصوم عشرة أيام هي أقصى مدة الحيض ثم تغتسل وتصلى وتصوم وتغسل وتتوضأ عند كل صلاة. وتكون عدتها حينئذ بالأشهر ثلاثة أشهر لأن هذا مما يرتاب فيه .

أما الفصل الثانى فذكر فيه أن امتداد الدم بالمرأة أول حيضها شهرا أو شهرين يبيح لها أن تترك الصلاة عشرا تقديرا لفترة الحيض ثم تكون مستحاضة خمسة عشر يوما تصلى وتصوم ، والبكر تدع الصلاة أول ما ترى الدم إلى خمسة عشر يوما والأحب إلينا عشر فقط .

القول الثلاثون

فى الصفرة والكدره والحمرة وشبهها

وفيه يقول : إذا انقضت أيام حيض المرأة ونفاسها ولم تر طهراً بل صفرة أو كدره أو حمرة فائضة كانت دون العشر ففى أكثر القول أنها تغتسل من الحيض وتصلى وتتوضأ بعد ذلك وتصلى ولو كان دما مكنا فى الرحم فإنها تغسل وتصلى، أما الصفرة أو غيرها فى وقت الطهر فتغسل وتصلى ، وفى وقت الحيض حيض ولا تطهر حتى ترى الطهر البين الأبيض كالفضة والقطن فإذا حاضت المرأة فى أيام حيضها يوماً واحدا ، ثم انقطع الدم وبقيت بها صفرة بقية الأيام فهى حيض حتى تنقضى أيام الحيض إلى عاداتها المعتادة أو إلى عشرة أيام .

القول الحادى والثلاثون

فى الإثابة من الحيض وهو عودة الدم بعد الطهر

وفيه يقول إذا نزل الدم بعد الطهر ثلاثة أيام أو أقل وكان ذلك من عادة المرأة أن تطهر عدة أيام ثم يعاودها عدة أيام فإنها تغتسل من الأول

وتصلى وتصوم فإذا عاودها الدم فيما دون العشر فهو حيض وتترك فيه الصلاة والصوم وما بعد العشر فهو استحاضة لا تترك فيها الصلاة ولا الصوم وفترة الطهر بين الدم لا يعاشرها زوجها فيما دون العشر ويعاشرها بعد ذلك وإن عاشرها فيما دون العشر لم تفسد عليه مادامت طاهرا ، وهذا إذا كانت الإثابة والمعودة منتظمة فإن لم تنتظم فهي استحاضة .

القول الثانى والثلاثون

فى المرأة إذا رأت الطهر فى أيام حيضها أو بعدها

وفى الدم إذا جاء من غير موضع الجماع

وفيه يقول اختلف الفقهاء فى أحكام هذه المرأة والراجح أنها إذا انقطع الدم كانت طاهراً ولو لم تغتسل ويحق لزوجها معاشرتها ولا تفسد عليه لعدم غسلها ونحب لها إذا انقطع عنها الدم والصفرة والكدرة والحمرة أن تغتسل وتصلى ولا يطأها زوجها حتى تنقضى أيام حيضها ثم تغتسل عند تمامه لأن الأخذ بالثقة فى الصلاة والتنزه فى الفرج أولى ، والحيض ما ينزل من الدم من موضع الجماع وما نزل من غير ذلك فليس حيضاً ولا تترك الصلاة ولا غيرها ولا غسل عليها منه .

القول الثالث والثلاثون

فى حيض الحامل

وفيه يقول إن الحامل إذا رأت الدم أن تصنع كما تصنع المستحاضة وإذا تركت صلاة أو صوما كان عليها بدؤها لأن الحامل لا تحيض .

القول الرابع والثلاثون

فى التيمم ومعانيه وأحكام وجوبه

وهو أربعة فصول الفصل الأول فى بيان معناه وهو ما صعد على

وجه الأرض من التراب والطيب الحلال الطاهر، وهو فرض لا عذر لمن جهله عند لزومه، ومن تعمد ترك التيمم وصلى فلا عذر له في جهل ذلك وعليه بدل الصلاة وكفارتها، وفرض التيمم النية والتراب الطاهر وضربة للوجه وضربة لليدين والتسمية سنة والتيمم لا يكون إلا بقصد إليه ونية لفعله ومن شك في تيممه كمن شك في وضوئه .

وفي الفصل الثاني بين حد التيمم فحكى اختلاف الفقهاء واختار أنه في اليدين إلى الرسغين والوجه كله، وهو جائز بكل تراب إلا ما كان من التراب غير طاهر لا يجوز به الصلاة والرمل المختلط بالتراب يجوز به التيمم.

وفي الفصل الثالث بين حكم التيمم قبل وقت الصلاة فقال أجازة قوم ومنعه آخرون ونحب ألا يتيمم لصلاة فريضة قبل حضور وقتها فإذا دخل الوقت ولم يطمع في وجود الماء جاز له أن يتيمم ويصلى فالصلاة في أول الوقت أولى فإذا تيمم وصلى ثم وجد الماء في الوقت فلا إعادة عليه مثل خروج الوقت، وحكى اختلاف الفقهاء في صلاة أكثر من فريضة بتيمم واحد حاضرة أو فائتة، ويصلى بتيمم واحد ما شاء من النوافل.

أما الفصل الرابع فذكر فيه أن سبب التيمم ما كان من النبي ﷺ في إحدى الغزوات حين أدركتهم الصلاة وليس معهم ماء فخفف الله عنهم ورحمهم بإباحة التيمم .

القول الخامس والثلاثون

في وجوب طلب الماء وصفة ذلك

وهو ثلاثة فصول بين في الفصل الأول أن طلب الماء واجب لأن الله لم يبيح التيمم إلا بعد العدم من الماء والعدم لا يكون إلا بعد الطلب والاجتهاد ومن لم يجتهد في طلب الماء فتيمم وصلى فأحرى أن تلزمه الكفارة.

أما الفصل الثانى فبين فيه حكم المسافر إذا كان يأمل فى الوصول إلى الماء أثناء الوقت فقيل يتيمم ويصلى وقيل ينتظر الماء .
 وفى الفصل الثالث قال إن من جهل التيمم فى موضع لا يجد فيه ماء وصلى بلا تيمم فبعض يلزمه الكفارة وبعض يلزمه الكفارة فى السفر والبطل بلا كفارة فى غير السفر ، وكل مسافر لم يجد الماء فله الصعيد ولو إلى سنين .

* * *

القول السادس والثلاثون

فى تيمم ذوى العلل ومن يجوز له التيمم

وهو ثمانية فصول الأول بين فيه أن التيمم جائز لكل ذى علة ومريض يخاف زيادة مرضه من الماء مقبياً كان أو مسافراً .
 وفى الفصل الثانى والثالث والرابع بين بعض الأمراض التى تمنع من استعمال الماء وتتيح التيمم كالكزاز والجدرى والجروح والدمامل وكذلك الجنب الذى يخاف من الماء الهلاك .

أما الفصل الخامس فبين فيه حكم من يجد الماء للوضوء ولكن بمنازعة فإن كان مظلوما احتج على من ظلمه وإن خاف على دينه أو نفسه أو ماله إن دافع الظالم جاز له التيمم وترك المنازعة .

وفى الفصل السادس بين الحكم فى مسترسل البطن والذى ينطلق به الرعاف والقئ ولا يستمسك أنه يتيمم بالصعيد ويومئ إيماء .

أما الفصل السابع فبين فيه حكم من صلى فى القرية بالتيمم ثم وجد الماء قبل فوت الوقت فقيل: لا إعادة: عليه وقيل عليه الإعادة وهو أحب إلينا وكذلك المسجون والخائف إذا صليا بالتيمم وأطلق المسجون وأمن الخائف وقدر على الماء فى وقت الصلاة فنحب لهما إعادتها بالوضوء، وإن لم يعيدا فلا شىء عليهما .

أما الفصل الثامن فبين فيه حكم من يخرجون إلى الصيد ويبعدون عن

القرية أن يأخذوا معهم ماء الوضوء أو يعودوا إلى القرية وقت الصلاة ليصلوا بوضوء مالم يصيروا في حد السفر ، فإن صاروا مسافرين جاز لهم التيمم إن لم يجدوا الماء ولا فرق في ذلك بين غنى أو فقير لأن الناس يجوز لهم الخروج في طلب الرزق وليس بواجب عليهم حمل الماء للطهارة .

القول السابع والثلاثون

في وجوب الوضوء وأحكامه ومعانيه وفرائضه وسننه

ويقع في ثلاثة عشر فصلا ، في الفصل الأول بين معنى الوضوء وهو الوضوءة والحسن والنظافة وشرعا إمرار الماء على جوارح الوضوء في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ فهذه فرائض الوضوء من كتاب الله .

وفي الفصل الثاني بين حكم الوضوء فقال أجمع أهل العلم على أن الصلاة لا تجوز إلا بطهارة إذا وجد السبيل إليها لقول النبي ﷺ « لا صلاة لمن لا وضوء له » (١٦) .

وفي الفصل الثالث ذكر فرائض الوضوء وسننه فقال وفرائض الوضوء للصلاة ست خصال : الماء الطاهر والنية وغسل الوجه وغسل اليدين إلى المرافق ومسح الرأس وغسل القدمين ، والسنن في الوضوء ست خصال : التسمية وغسل اليدين والاستنجاء والمضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين والتسمية ، ومن علم أن الوضوء واجب عليه ولم يعلم فرائضه من سننه وأدائه على ذلك أن ذلك يجزيه وكذلك الصلاة والزكاة .

أما الفصل الرابع فبين فيه كيفية الوضوء بدءا من النية ومرورا بكل عضو والأذكار التي يقولها عند كل عضو واستحباب الغسل والمسح ثلاثا لكل عضو .

وفي الفصل الخامس بين أن الاقتصاد في الماء مستحب والإسراف

مكروه .

كما بين في الفصل السادس أنه يستحب أن يكون على المتوضيء في حال تطهره ثوب أو خرقة ولا يجوز أن يتطهر عارياً في ليل أو نهار .
 أما الفصل السابع فبين فيه أنه يستحب للمتوضيء أن يخلل أصابعه ويشرب عينيه الماء ويتعاهد الشاكل وهو البياض الذي بين اللحية والأذن وموضع الخاتم والعنقفة ويكره مسح الأعضاء بعد الوضوء كما يكره الوضوء من أنية الذهب والفضة .
 وفي الفصل الثامن ذكر أنه يستحب إسباغ الوضوء وإتمامه وأن يعم بالماء جوارحه .

أما الفصل التاسع فعن الترتيب في الوضوء فقال قوم هو واجب وقال آخرون غير واجب ورجح القول بوجوبه كما جاء في الآية الكريمة .
 وفي الفصل العاشر بين فيه أن النية فرض في الوضوء وفي أعمال الطاعات كلها أما غسل النجاسة فلا يحتاج إلى نية .
 كما ذكر في الفصل الحادي عشر وفي الفصل الثاني عشر حكم التسمية في الوضوء وأنه سنة خلافاً لمن قال بوجوبها .
 أما الفصل الثالث عشر فذكر فيه أنه يستحب غسل اليدين ثلاثاً لمن قام من النوم قبل أن يتوضأ .

القول الثامن والثلاثون

في ذكر أعضاء الوضوء وترتيبها للوضوء

وهو ثمانية فصول للمضمضة والاستنشاق، وفصل البيان أنها ستان، وفصل لغسل الوجه وبيان حدوده وحكم اللحية وتخليها، وفصل لغسل اليدين إلى المرفقين وهما داخلان في الغسل وفصل لمسح الرأس واختلاف الفقهاء في القدر الواجب واختار أن يكون المسح لكل الرأس إلا من ضرورة برد أو غيره، وفصل لمسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما وهو سنة، وفصل لغسل الرجلين وهو فريضة والكعبان داخلان

في الغسل ، وفصل عن المسح علي الخفين ذكر اختلاف الفقهاء في ذلك
ورجح أنه منسوخ بثبوت الوضوء .

القول التاسع والثلاثون

فيمن يتوضأ وفي بدنه شيء من النجاسة
أو ينسى شيئاً من وضوئه

وهو فصلان في الأول بين أن الوضوء لا يثبت إلا بكمال الطهارة من
جميع النجاسات الحادثة به منه أو من غيره وكذلك ما يعارض البدن من
النجاسات فإنه ناقض للوضوء .

وفي الثاني بين حكم من نسي مسح الرأس فأجاز له أن يأخذ الماء من
لحيته ويمسح واللحية من الجسد .

القول الأربعون

في الشك في الوضوء وأحكام ذلك

وهو فصلان الأول بين فيه حكم الشك فقال إن الشك مكروه
ومتروك لأنه من عوارض الشيطان ، ومن شك في وضوئه بعد أن أكمله
فلا نقض عليه ولا يرجع إلى الشك . ومن شك في عضو بعد أن جاوزه لم
يرجع إليه ، وبعمامة لا يرجع إلى شيء حتى يستيقن فاليقين لا يزول
بالشك .

وفي الفصل الثاني بين أن من كان علي يقين من طهارته ثم شك في
فسادها لم يجب عليه إعادتها ومن تيقن أنه قد أحدث ثم شك أنه تطهر فهو
محدث حتى يستيقن أنه قد تطهر .

القول الواحد والأربعون في نقض الوضوء وحفظه

وهو أربعة فصول الأول ذكر فيه اختلاف الفقهاء في نقض الوضوء وتجديده وحفظه ورجح الحفظ لأن ذلك أحرز لصاحبه من الالتفات والكلام القبيح والأحداث .

أما الثاني فبين فيه حكم من توضع ثم حلق رأسه أو قص شعره فليل يعيد الوضوء وقيل يمسح موضع الحلق وقيل لا إعادة عليه ولا يمسح هو الصحيح لأنه قد توضع وضوء كاملا ولا يزول ذلك إلا بالحدث أو نحوه وليس منه القص .

وفي الفصل الثالث ذكر أن ما يصيب المتوضيء من صدمة جدار أو خشبة أو إنسان أو دابة لا ينقض وضوءه ولا وضوء علي من حمل جنازة ولا من ذبح ذبيحة .

وفي الفصل الرابع ذكر أنه لا وضوء علي من أكل الطعام وكل ما مسته النار أو لم تمسه ويستحب له أن يغسل يده وفمه .

القول الثاني والأربعون

في نقض الوضوء بالنوم والضحك وشبه ذلك

وهو فصلان ذكر في الأول أن النوم للمضطجع هو الذي ينقض الوضوء ورجح أن العبرة بتمكن المقعدة فمن نام جالسا فلا نقض لوضوءه ومن زلت مقعدته أو نام علي جنب انتقض وضوءه، واتفق الناس علي أن المتطهر إذا تغير عقله غشية أو جنونا انتقض وضوءه قائما أو قاعدا أو نائما .

أما الفصل الثاني فبين فيه حكم الضحك فقال أجمع أهل العلم أن الضحك في غير الصلاة لا ينقض طهارة ولا يوجب وضوء ويبطل الصلاة وفي الوضوء اختلاف والذي عليه أصحابنا أن من قهقه في الصلاة ضاحكا انتقضت صلاته ووضوءه تعظيما لشأن الصلاة .

القول الثالث والأربعون

في نقض الوضوء بمس العورات والأموات

وهو ثلاثة فصول . في الأول ذكر اختلاف الفقهاء في نقض الوضوء بمس العورة وعدم نقضه ومن فرق بين المس عمدا فينقض ونسيانا فلا ينقض ومنهم من فرق بين الذكر والدبر ورجح أن المس عمدا ينقض الوضوء أما الخطأ والنسيان فلا . أما مس الفروج بالفروج فينقض بالإجماع أما غير الفروج فلا ينقض المس إلا عمدا وبشهوة .

وفي الفصل الثاني ذكر أن من مس نجاسة رطبة أو وقعت عليه انتقض وضوءه أما إن كانت يابسة ومست منه شيئا يابسا فلا ينقض ، ومس الخمر والختزير والميتة من الدواب البرية والميت من المشركين كل هذا ينقض الوضوء وكذلك سائر النجاسات رطبة أو يابسة ومس رطب فإنه ينقض .

وفي الفصل الثالث ذكر اختلاف العلماء في مس الميت المؤمن فقول لا ينجس من مسه رطبا كان أو يابسا وقول ينجس من مسه رطبا أو يابسا ، وقول يفرق بين الولي وغيره وبين المس قبل الطهر وبعده ورجح أنه لا ينجس لقول النبي ﷺ «إن المؤمن لا ينجس حيا أو ميتا» .

القول الرابع والأربعون

في نقض الوضوء بالنظر إلى العورات والفروج

وهو سبعة فصول ذكر في الأول أن النظر إلى كل ما هو محرم من النساء ينقض الوضوء أما بين الزوجين فلا .

وفي الثاني بين اختلاف الفقهاء في سرة الرجل وركبته وفخذه فقال إن النظر إلى الفخذين ينقض لأنهما عورة أما السرة والركبة فقد رخص فيها أكثر العلماء فلا ينقض النظر إليهما .

وفي الثالث بين أن النظر إلى القبر لا ينقض أما النظر إلى الجسد من

تحت الثوب فينقض ، ومن ارتد في نفسه بغير قول أو فعل فيختلف في نقض وضوئه بذلك .

وفي الفصل الرابع ذكر أن النظر إلى أبدان الإماء لا بأس به فلا ينقض الوضوء .

أما الفصل الخامس فذكر فيه أنه لا بأس بالنظر إلى عورة الصبيان ما لم يبلغوا .

وفي الفصل السادس بين أن من نظر إلى جوف بيت متعمدا وفيه امرأة انتقض وضوءه ، وقيل : لا ينتقض حتى ينظر منها محرما .

وفي الفصل السابع بين حكم من ينظر في كتاب إنسان فذكر أنه إن نظر إلى جوف الكتاب وقرأ منه شيئا انتقض وضوءه ، وإن لم يقرأ شيئا لم ينتقض . أما النظر إلى دفاتر التجار والديون والجنائيات وحوانيت التجار وكل موضع أبيح النظر فيه كالأعراس والمآتم فلا ينقض الوضوء .

القول الخامس والأربعون

في نقض الوضوء بما يخرج من بدن الإنسان

وهو فصلان ذكر في الأول قول البعض أن نقض الوضوء من عشرة أشياء بخروج البول والغائط والمني والمذي والودي وخروج الريح من الدبر والنوم مضطجعا وزوال العقل والقيء والرعاف وكذلك دم الحيض والنفاس ، وذكر في الثاني اختلاف الناس في دم الرعاف فقيل : إن فاض وسال انتقض الوضوء وأما ما لم يفيض فلا . وقيل غير ذلك .

القول السادس والأربعون

في نقض الوضوء بالكذب والغيبة والردة والكلام القبيح

وهو خمسة فصول . الأول بين فيه اختلاف الفقهاء في نقض الوضوء بالغيبة ونحوها من الكذب والكلام القبيح ورجح انتقاضه بذلك أما غسل الجنابة فلا ينتقض وهذا في التعمد أما من كذب ناسيا أو لمعنى من المعاني التي تجوز لم ينتقض وضوءه .

وفي الفصل الثاني بين حكم وضوء المنافق فقال إذا نوى بوضوئه الصلاتين وسكت بعد الأولى فوضوؤه تام وإن تكلم انتقض وضوؤه وقيل يتوضأ لكل صلاة ولا يؤتمن علي وضوئه .

أما الفصل الثالث فذكر فيه أن الشتم والكلام القبيح ينقض الوضوء كذكر الفروج بأسمائها عمداً أما النسيان فلا ينقض .

أما الفصل الرابع فبين فيه أن من حدث بحديث لم يضبطه فزاد فيه أو نقص مخطئاً فلا ينقض وضوءه إذا أتى بالمعنى إلا أن يتعمد الزيادة في ذلك كذباً ويتقول من ذات نفسه ما لم يكن فينتقض ، والمزاح بالكذب ينقض الوضوء والصوم وأما الغلط فلا ينقض ، ومن تحدث بالغيب انتقض وضوءه .

أما الفصل الخامس فذكر فيه حكم الردة فقال : والمسلم إذا ارتد ثم أسلم في حينه فإنه يرجع يتوضأ لأن وضوءه قد انتقض ومن ارتد في نفسه بغير قول أو فعل فيختلف في نقض وضوءه بذلك .

القول السابع والأربعون

في وضوء النساء وتمامه ونقضه

وهو فصل واحد بين فيه أن المرأة مثل الرجل في الوضوء وتمامه ونقضه غير أنها تعدو في طلب الماء باجتهاد كالرجل فإذا لم تجده بيسر تيممت وصلت .

القول الثامن والأربعون

في وضوء ذوى العلل والعاجزا ومن له عذر

وهو ثلاثة فصول ذكر في الفصل الأول أن من كانت جوارح وضوئه أو بعضها بها علة تمنع من استعمال الماء أن له الوضوء علي باقي العضو أو باقي الأعضاء ثم يتيمم عما فاته منها أو من بعضها وكذلك الأمر بالنسبة للغسل .

أما الفصل الثاني فبين فيه أصحاب الأعذار كالمبطلون والمستحاضة

وسلس البول ونحو ذلك فهؤلاء يتوضئون ويصلون ولا شيء عليهم ومن به دم أو رعاف أو جرح لا ينقطع لا يجتريء بالميمم وهناك أقوال أخرى .

وفي الفصل الثالث بين أن من قدر علي تطهير نفسه فلا يولي ظهوره غيره وإن لم يقدر أعين عليه ولا يطلع علي عورته إلا امرأته أو أمته ومن أصابته الجنابة ولم يمكنه التحول من موضعه فإن أمكن مسح بدنه بالماء مسح وإلا تيمم بنفسه أو يممه غيره .

القول التاسع والأربعون

في غسل الميت ومن أولى به وصفة ذلك

وهو سبعة فصول في الفصل الأول بين أن الفرض في غسل الميت مرة واحدة والمستحب ثلاث ولا ينظر الغاسل الأموات والأحياء .

وفي الفصل الثاني بين كيفية غسل الميت بحيث ينظفه ويعمم جسده بالماء ويدلكه قليلا ويبدأ بميامنه ويضيف إلى الماء ما يطيبه إلا المحرم ثم ينشفه ، يكفنه بثلاثة أثواب إزار وقميص ولفافة فإن لم يكن اجتري بثوب يلف فيه من رأسه إلى قدميه ، ولا غسل على من غسل الميت وعليه إعادة الوضوء .

أما الفصل الثالث فبين فيه حكم الميت الجنب هل يكفيه غسل الموت أو يغسل غسلين للجنابة أولا ثم للموت ثانيا والراجح أن غسل واحد يكفي ويستحب أن يستقبل بالميت القبلة عند موته وتطهيره وتحنيطه وتكفينه والصلاة عليه وفي الفصل الرابع ذكر أن من يقوم بغسل الميت هم الثقة من الرجال والنساء وليتقوا الله ولا يبدون من شأن الميت شيئا ويستحب أن يلي ذلك أولياءه وأرحامه وإن طهره غيرهم فلا بأس .

وفي الفصل الخامس بين أنه يجاز للجنب والحائض أن يغسلا الميت إذا لم يوجد غيرهما ، وإذا تبين للمشيعين أن الميت قد غسل بقاء غير طاهر أو تركوا شيئا من الصلاة فإن أمكن إعادة الغسل أعيد وإن خيف من

فساده لم يعد أما الصلاة فيعيدونها من فوق اللحد .

أما الفصل السادس فبين فيه أنه لا يبادر بغسل الميت حتى يتحقق موته خوفاً من السكته وللموت علامات منها سيلان الأنف واسترخاء اليدين وتلويح العينين وغير ذلك .

أما الفصل السابع فبين فيه حكم ما يخرج من الميت بعد غسله فإن كان سائلاً أو قاطراً أعيد غسله إلى خمس مرات وإن لم يكن سائلاً ولا قاطراً أعيد غسل المكان فقط إذا كان قبل التكفين وأما إذا كفن فلا يعاد .

القول الخمسون

فيمن يجب عليه غسل الموتى ومن لا يجب

وميت البر والبحر

وهو خمسة فصول في الأول بين أن غسل الأموات واجب على المسلمين الأحرار الذكور فواجب غسل الميت على كل من أقر بالإسلام وتكفينه والصلاة عليه ودفنه ، ومن علم بذلك وقدر عليه ولم يقم به غيره فقد كفر ، ولا بأس على من لم يعلم أو علم ولا يقدر أو قدر ولكن قام بذلك غيره .

وفي الفصل الثاني ذكر أن الرجل يغسل امرأته وتغسله وهما أولى ببعضهما في المحيا والمات والرجال أولى بغسل الرجال من أقاربهم والنساء أولى بغسل النساء من أقاربهن إلا إذا لم يوجد فيجوز لكل نوع غسل الآخر ولا يمس العورة ولا ينظر إليها والمسلمون ذكورا وإناثا أولى ببعضهم من غير المسلمين .

وفي الفصل الثالث أضاف أنه في غسل المرأة يجمع شعرا بين كتفها أو يوضع في رأسها ولا يصرح بالمشط وإن أرسل فجائز ولا يعقد وجمة الرجل ترسل وإن خرج من شعر الميت شيء غسل بالماء ورد في شعرها ، والزوج أولى بغسل امرأته وأبوها أولى بالصلاة عليها ، والزوج أولى من الابن في كل ذلك .

وفي الفصل الرابع ذكر أن المرأة إذا ماتت والولد يتحرك في بطنها فلا يخرق بطنها لإخراج الولد ومن فعل كان آثماً .

وأما الفصل الخامس فبين فيه حكم من مات في البر وليس له ماء ولا مع رفقائه أو يوجد ماء بثمان فإن كان له مال أخذ من ماله ما يكفي لغسله وتكفينه ودفنه وإلا أنفق عليه رفقاؤه ما يقدرون عليه وإلا يمموه ودفنوه . والغريق في البحر لا يكفيه الغرق عن الغسل فيغسل ثانياً، ومن مات في مركب غسل وكفن وصلي عليه ثم جعل بين لوحين وألقي في البحر، فإن لم يوجد ألواح فلا بأس برمييه وقيل يجعل في رجله شيء ثقيل لئلا يطفو على الماء وإن أمكن الانتظار حتى يصلوا إلى البر انتظروا إلا إذا خيف فسادة .

القول الواحد والخمسون

في غسل المجذور والمحرم والصبي والجنين والشهداء

وهو ستة فصول في الأول قال إن المجذور الذي يخشى من تساقط لحمه إذا غسل يجزئه التيمم وكذلك المحسوب .

وفي الفصل الثاني قال إن المحرم يغسل بهاء سدر ولا يمس بطيب ويكفن في ثوبيه اللذين أحرم فيهما أو مثلهما ولا يلف علي رأسه ولا وجهه ولا يغبر ولا يحنط ولا يخنم .

وفي الثالث بين أنه يجوز للمرأة أن تغسل الذكر الصبي إذا لم يكن يجد من يستحي ويستتر ولا يغسل الرجل الصبية لأنهاكلها عورة إلا أن لا توجد نساء .

أما الفصل الرابع فبين فيه حكم السقط إذا ولد ميتاً وهو تام الخلق فإنه يغسل ويحفظ ولا يصلي عليه .

أما الفصل الخامس فبين فيه حكم الخنثى فقال إذا ماتت الخنثى ومعها خنثائي كانوا أولى بغسله وإلا فذو محرم من النساء فإن لم يوجد فذو

محرم من الرجال ولا ينظرون إلى الفرج فإن لم يوجد أحد من هؤلاء صب عليه الماء من فوق الثياب ويكفن الخنثى في القميص وإزار وخمار ولفافة ويجعل إزاره أسفل من الشدين .

وفي الفصل السادس بين حكم الشهيد إذا قتل في المعركة لا يغسل ويكفن في ثيابه التي قتل فيها ولا ينزع عنه إلا الخفان والكمة ولا يزداد فيها شيء ولا يحنط وإن كان فوق الكمة عمامة تركت بحالها وإن كان الشهيد حيا غسل ، ومن قتل دون ماله أو عرضه فهو شهيد ولكنه يغسل ويكفن غير الذي يقتل في المعركة أما الصلاة فعلى جميع موتى أهل الإقرار إلا قتلى أهل البغي وأشباههم فمن قتل على حد متوليا من الحق مدبرا غير تائب ولا مقلع لا يصل على .

القول الثاني والخمسون

في أمر موتى المشركين واليهود والنصارى

وهؤلاء بعضهم أولى ببعض يدفن كل منهم مع أهل ملته حتى وإن كانت زوجة لمسلم فإذا ماتت امرأة نصرانية تحت مسلم دفنت في مقابر النصارى وبلي النصارى دفنها ويحضرها ولده منها ويقوم عليها ومن كان والده أو ولده مشركا ومات فلا يصلي على جنازته ولا يقوم على قبره وإن أراد أن يمضي خلف جنازته ويدفنه فلا بأس .

القول الثالث والخمسون

في الكفن وما جاء فيه وفي الخنوط

وهو سبعة فصول ذكر في الأول أن كفن الميت من رأس ماله فإن لم يكن له رأس مال إلا كفنه وعليه دين يحيط بكفنه وطلب غرماؤه أخذ الكفن ويدفن عريان، وقد اختلف الفقهاء في أيها أولى الكفن أو الغرماء، ومن أوصى في قضاء دينه ولم يوص بكفن فالكفن من رأس ماله ولا

مدخل للوصي فيه إلا أن يأمره بذلك ويوصي إليه ، وإذا كان الوارث يتتبعه أو كان للهالك مال أخرج من ماله كفن وكفنه إذا لم يكن الأولياء بالغين .
وفي الفصل الثاني ذكر أن كفن الميت والماء الذي يطهر به وأجرة تطهيره وأجرة حفر قبره وأجرة الحاملين له وأجرة القابرين له والدافنين عليه كل ذلك من ماله ، وأما السرير فلا يكون من ماله .

أما الفصل الثالث فبين فيه حكم من وجد ميتا في فلاة وعليه ثوبان أو ثلاثة فجائز أن يكفن فيهن لأن الميت يكفن في ثلاثة أثواب إذا كان فيهن قميص وإن لم يكن فيهن قميص كفن بائنين وحفظ واحد للورثة وإن كانت امرأة صب عليها الماء صبا من فوق الثياب ولا يمسه ويدفنها على كل حال .

وفي الفصل الرابع بين أنه يكره الحرير للرجال والنساء في الكفن وقيل لا بأس به للنساء والصبيان ويستحب البياض من الثياب للأكفان للرجال والنساء وليس بواجب ويجوز الحرير ولا بأس للنساء ولا يجوز للرجال الأحياء منهم والأموات .

وفي الفصل الخامس قال : يكفن الرجل فوق ثلاثة أثواب إزار وقميص ولفافة يبدأ بالقميص ثم الإزار ثم اللفافة ويؤزر الرجل فوق الثديين .

وفي الفصل السادس قال إن كفن في خمسة أثواب فقميص وإزار ولفافتان وعمامة ، وإن كفن في ثوبين جعلهما جميعا في طوله ثم لف فيها ، ويستحب أن يكون الأكثر من الكفن مما يلي الرأس والأقل مما يلي الرجلين ، وإذا مات الغريب ولا ولي له ولا وصي كفن في ثيابه التي يخلفها من أوسط الأكفان ، ويستحب غسل الأكفان وإن كانت طاهرة ولم تغسل فلا بأس ويستحب القطن والكتان للكفن ، ويستحب أن يكفن الميت في أثوابه التي يصلي بها .

أما الفصل الأخير فبين فيه أن الميت يحنط بقطن وذريرة ويدخل من

ذلك في منخر يه وفيه وعلى عينيه وأذنيه ودبره وبين شفثيه وإبطه ويستحب أن يوضع في راحته وبين أصابعه ، واختلف أهل العلم في استعمال المسك في حنوط الميت فقيل بجوازه وأحب ما استعمل في حنوط الميت الكافور ، ويكره أن يتبع الميت بنار وإن لم يحنط ولم يطيب فلا بأس .

القول الرابع والخمسون

في حمل الميت وتشيعه والنعش والسرير

والكلام والضحك خلف الجنائز

وهو أربعة فصول الأول لبيان فضل المشاركة في حمل الميت وتشيعه ويجوز في ذلك المشي والركوب والتقدم عليها والتأخير والمشي وراءها أفضل ، ويجمر الميت بروح العود ثلاث مرات ، ويجوز نقل الميت من بلد إلى بلد إذا لم يخش عليه من التغير ، ويكره الإسراع بالجنائز وخروج النساء لها والكلام خلف الجنائز حتى يصل على الميت إلا بها يكون ذكر الله وطاعة من قراءة وتسييح وأمر بمعروف ونهي عن منكر وسؤال وجواب في الدين ، ويستحب تعجيل دفن الميت ، ولا يشيع جنازة أهل الذمة .

أما الفصل الثاني فذكر فيه أنه إذا وقف سرير على قرية أو مقبرة فلا يحمل إلى قرية أو مقبرة أخرى .

وفي الفصل الثالث بين حكم الضحك في تشيع الجنائز ، وأنه غير جائز ولا تعلم أحدا من أهل الحقيقة يضحك خلف الجنائز .

وفي الفصل الرابع بين بأنه يستحب أن يجعل النعش على النساء سترًا لهن عن العيون .

القول الخامس والخمسون في الجنائز إذا اتفقت أيها أولي بالتقديم ومن سبقه الإمام في صلاة الجنازة

وهو فصلان الأول بين فيه أن الجنائز إذا اتفقت من الرجال والنساء قدم نحو القبلة أقرؤهم من الرجال وأفضلهم وكذلك في القبر فإن كان رجالاً وصبياناً قدم الرجال ثم الصبيان الأكبر ثم الأصغر ثم العبد ثم المرأة إذا صلي عليهم جميعاً في مقام واحد ، وكذلك إذا قدموا في قبر واحد ، وإن كن نساء حرائر وإماء فتكون الإمام بعد العبيد وأول جنازة وهي أفضل الرجال نحو القبلة وآخر جنازة نحو الإمام .

أما الفصل الثاني فبين فيه حكم المسبوق في الصلاة علي الميت فقال يدرك ما أدرك ، ويدعو للميت ويسلم معهم ويكتفي بحمد الله والدعاء فإن أدرك تكبيرتين قرأ الفاتحة في واحدة وحمد ودعا في الثانية فعلي المسبوق أن يصلي ما أدرك ولا إعادة عليه وينصرف مع المنصرفين .

القول السادس والخمسون فيمن يخرج للجنازة وهو متوضئ فينتقض وضوءه ويتنجس ثوبه

وهو فصل واحد قيل فيه يتيمم ويصلي وكذلك إذا كان في ثوبه نجاسة وخشي إن توضأ أو غسلها أن لا يدرك الصلاة لكن لا يؤمهم ، وأما الجنب فلا يصلي على الجنازة لأنه لا يقرأ القرآن ولا يصف مع الناس وهو جنب وإن خرج على الجنازة وهو جنب فليعتزل الناس عند الصلاة ثم يحضر دفن الميت وتعزية أوليائه .

القول السابع والخمسون

في الصلاة على الموتى

وهو ثلاثة فصول : بين في الأول أن من أراد الصلاة على الميت جعله أمامه إلى القبلة وقام حذاء صدره والمرأة حذاء رأسها ثم دنا منه كنعو مقامه في المحراب ثم ينوي ثم يدعو دعاء الاستفتاح ثم يكبر تكبيرة الإحرام ثم يستعيد ثم يقرأ فاتحة الكتاب ثم يكبر الثانية ثم يقرأ فاتحة الكتاب بغير استعاذة ثم يكبر الثالثة ثم يحمد الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويستغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات ثم يكبر الرابعة ويسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى ملائكة الله ثم يسلم تسليمة خفيفة يسمع بها من عن يمينه وشماله ويستحب أن تكون الصلاة على الميت بأمر وليه ، ولا تجوز صلاة الجنائز إلا بقراءة فاتحة الكتاب ولا يخرج منها إلا بالتسليم ولا يجوز إتيانها إلا بطهارة ، وإذا حضرت صلاة الجنائز مع فريضة أو عيد بدأ بالفريضة والعيد ثم الجنائز إلا أن يخاف على الميت ضررا وفي الوقت سعة فيصلى الجنائز أولا .

أما الفصل الثاني فبين فيه أن الإمام الأعظم إذا مات صلى عليه الإمام الجديد فإن لم يكن فقاضي المصر فإن لم يوجد فمن ينوب عنه فإن لم يوجد فأحد أعلام المصر حسب فقههم وعلمهم ولا يصلى على الميت في المقبرة إلا أن لا يجدوا غيرها ومن كان لا يستطيع أن يخرج إلى الميت ليصلي عليه صلى عليه في المسجد أو البيت أو حيث كان والصلاة على الميت جائزة في كل الأوقات إلا الأوقات المنهي عنها عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند زوالها . وكذلك الدفن في هذه الأوقات مكروه ، ويجوز للمرأة أن تصلي على الرجل إذا لم يكن رجال ، وصلاة الجنائز فرض على الكفاية وقيل سنة على الكفاية .

أما الفصل الثالث فبين فيه الحكم فيمن دفن بغير صلاة فالصلاة لازمة ويصلى على القبر إذا أمكن ذلك وإلا فحيث كان إذا قصد بالصلاة عليه ولا يصلى أحد على الجنائز راكبا إلا من ضرورة أو عذر وأصحابنا لا

يرفعون أيديهم عند التكبير من صلاة الميت أو الفريضة وتسليمة واحدة مجزية في صلاة الجنائز ولا تجوز الصلاة على الميت في موضع ورد النهي عن الصلاة فيه .

القول الثامن والخمسون

فيمن أولى بالصلاة على الميت أن يصلي عليه
ومن لا يصلي عليه

وهو ثمانية فصول الأول بين فيه الأولى بالصلاة ومن يليه وهم الأب ثم الزوج ثم الابن ثم الجد ثم الأخ ثم العم ثم الأقرب فالأقرب ومن أوصى أن يصلي عليه غير هؤلاء قدم الأولى إلا أن يختار غيره ، أما الإمام الأعظم وأمير الجيش وأمير أميره وسيد العبد فهؤلاء أولى بالصلاة عليه من أوليائه المذكورين .

وفي الفصل الثاني بين أحق النساء بالصلاة على الميتة وهي الأم ثم البنت ثم الأخت ثم الأقرب فالأقرب وقال ابن عمر ليس للنساء في الجنائز نصيب .

أما الفصل الثالث فبين فيه حكم الذمي إذا حضر جنازة ابنه المسلم فإن المسلمين يستأذنونهم في الصلاة على ولده وأما سائر الأرحام فلا يستأذنون في ذلك .

وفي الفصل الرابع قال نقلا عن أبي سعيد أن السلطان العادل أولى بالصلاة على الجنائز ، وأماما الصلوات من غيره وإذا صلى غيره فصلاته صحيحة .

أما الفصل الخامس فبين فيه حكم الصلاة على البغاة فقال إن من قتل على بغية لا يصلي عليه ، وإذا اختلط المسلمون بغيرهم في الموتى قصد بالصلاة على قتلى المسلمين والدعاء لهم والقتلى من البغاة لا يغسلون ولا يصلى عليهم ولكن يدفنون لتوارى جيفهم عن الناس . ومن أقر بالقتل

وتاب وأقاد نفسه وقتل تائباً فإنه يغسل ويحنط ويكفن ويصلى عليه وأما المنكر فلا .

وفي الفصل السادس بين حكم دفن أكثر من ميت في قبر واحد فيجوز عند تكاثر الموتى وليس لهم قبور أن يقبروا جميعاً في قبر واحد يسعهم ويجوز حينئذ طرح الرجال مع النساء كانوا عراة أو في أكفانهم للضرورة .

أما الفصل السابع فذكر فيه حكم المولود إذا خرج حياً وبانت حياته ثم مات فإنه يصلى عليه ، أما إن سقط بلا حياة فإنه يغسل ويكفن ولا يصلى عليه ، ومرتكبو الكبائر إذا تابوا يصلى عليهم وإلا فلا وإذا أسلم المشرك وهو مريض مرض الموت يصلى عليه ومن لا يعرف له أب يصلى عليه ، ومن قتل نفسه فهو كافر ولا يصلى عليه ، ومن قتل نفسه خطأ يصلى عليه . والمتلاعنان إذا ماتا وقد تلاعنا يصلى عليهما .

وفي الفصل الثامن بين أن من دفن قبل الصلاة عليه إن كان لعذر صلي عليه وهو مدفون وإن كان لغير عذر فعليهم التوبة ويصلون عليه بعد دفنه وإن كانوا قد انصرفوا من المقبرة صلوا عليه في مواضعهم حيث كانوا وليس لهم أن ينشوا الميت ليصلوا عليه إذا دفن .

القول التاسع والخمسون

في القبر ووضع الميت فيه وما جاء من ذكر القول عند ذلك

وهو أربعة فصول في الفصل الأول ذكر أنه يجوز فرش القبر بثوب أو نحوه ولا يبنى عليه ولا بأس بالدفن ليلاً ويوجه الميت إلى القبلة ويضجع على يمينه ولا يدفن في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها ولا مانع من رفع القبر قدر شبر مخافة دروسها وكذلك تطيبها ووضع الألواح عليها لمعرفة ما ويكره وضع الآجر والخزف والحصى على القبور ويرش القبر بالماء أو يصب عليه ، ولا يجوز الذبح على القبور وإضاءتها بالسرغ وبناء المساجد عليها .

وفي الفصل الثاني بين أن ستر المرأة بالثوب على نعشها وعند دخول قبرها لثلا ترى جثتها أمر مستحب، ويستحب لمن يشيع الجنازة أن يعين على شيء من شأن الميت في الغسل أو الحمل أو الصلاة أو يحنو على القبر. وتجمع العظام القديمة إلى جانب من القبر ولا يجوز القعود على القبر ولا التعزية عنده ولا يجوز حمل نار تتبعه وهي المجامر كما لا يجوز الصريخ عليه.

أما الفصل الثالث فعن المرأة إذا أمر وليها رجلا أجنبيا ينزلها في قبرها فإن كان ثقة جاز ذلك وإن كان غير ثقة فيكون عنده أحد من أوليائها، وقيل يجوز ذلك بدون أوليائها، ويكره المشي بالنعال بين القبور.

وفي الفصل الرابع أشار إلى زيارة القبور وبين أنها مستحبة للرجال وللنساء للموعظة والاعتبار والتأسي أما للبكاء والندب والعويل فحرام.

القول الستون في القبور وزيارتها وما جاء في ذلك وذكر منكر ونكير

وهو خمسة فصول ذكر في الأول أن زيارة القبور لذكر الله والتضرع له والدعاء للأقارب من الأموات وللمؤمنين والمؤمنات لا بأس بها إنما المكروه في زيارتها أن يقال عندها الهجر من القول وينبغي لمن يمر بالقبور أو يذهب لزيارتها أن يسلم على أهلها من المسلمين والمسلمات.

وفي الفصل الثاني بين حكم نبش القبور وذكر أن ذلك غير جائز سواء كان القبر لمسلم أو غير مسلم وقيل يصح النبش لقبر الجاهلي لاستخراج ما فيه من الأنية ونحوها والتوبة من نبش القبور أحب إلينا.

وفي الفصل الثالث تحدث عن عذاب القبر واختلاف الناس فيه واختار أنه صحيح وثابت لصحة ما ورد فيه وهذا قول عامة المسلمين.

وفي الفصل الرابع تحدث عن التشيت في القبر وعند سؤال الملكين فمن كان مؤمنا ثبته الله وأجاب الإجابة الصحيحة وفتح له في قبره باب من الجنة ومن كان كافرا أجاب إجابة سيئة وفتح له في قبره باب من النار.

أما الفصل الخامس فذكر فيه أن الميت يسمع القوم حين ينصرفون عنه وأن عذاب القبر تسمعه البهائم والخلائق إلا الإنس والجن .

القول الواحد والستون

في البكاء على الموتى وذكر الموت وفي التعزية

وهو اثنا عشر فصلا الأول بين فيه أنه لا يجوز شيء من الصراخ على الموتى ولا على غيرهم فيما لا عذر فيه وحرام قليله وكثيره .

أما الفصل الثاني فبين فيه أن الموت حق وأن أعمار الأمة من الستين إلى السبعين وأن رسول الله ﷺ أوصى بذكر الموت وملك الموت والاستعداد له .

وفي الفصل الثالث ذكر ما يحدث عند حضور ملك الموت لقبض الروح والصالح والطالح .

أما الفصل الرابع فبين فيه أن أفضل الموت ما كان في طاعة الله كالجهاد والحج والسعي في طلب الرزق .

وفي الفصل الخامس بين أن ملك الموت لا يقبض الأرواح إلا بأمر الله عز وجل وأنه رفيق بالمؤمن وأنه يتصفح أرواح الخلائق كل يوم خمس مرات ، وكرهية الدعاء بالموت .

أما الفصل السادس فذكر فيه ما ينبغي لأهل الميت عند الاحتضار من تلقيته الشهادتين وإغماض عينيه وشد لحيه الأسفل ليضم فاه .

وفي الفصل السابع ذكر أنه يستحب عند المصيبة قول « إنا لله وإنا إليه راجعون ، اللهم إني عبدك احتسبتك مصيبتك مصيبتك فآجرني فيها وأبدلني فيها خيرا منها » ويستحب لجار الميت وأقاربه أن يتخذوا لأهل المصيبة طعاما .

أما الفصل الثامن فذكر فيه وفاة رسول الله ﷺ .

وفي الفصل التاسع ذكر أنه ما من شيء إلا وهو يبكي على المؤمن إذا مات حتى دابته وطريقه ومدخله ومخرجه وتبكي عليه السماء والأرض وجواز البكاء على الميت بلا نوح ولا هجر .

أما الفصل العاشر فبين فيه ما يجوز في التعزية وما لا يجوز ، فالجائز أن يقول المعزي عظم الله أجرك ورحم ميتك .

وفي الفصل الحادي عشر ذكر تعزية رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل رحمه الله حين مات ولده وكلام علي بن أبي طالب في أبي بكر لما مات .

أما الفصل الثاني عشر فجعله عما قيل من الشعر وفي التعزي والأموات .

الفهرست

| الموضوع | الصفحة |
|--|--------|
| - القول الأول : أحكام المياه والنجاسات وأنواعها | ١٧ |
| - القول الثاني : نجاسة المائع والحب والتمر والبيض وأشباه ذلك | ٢٠ |
| - القول الثالث : طهارة الأرض والصفاء والبقل والزرع والشمار والجدار | ٢١ |
| - القول الرابع : في أحكام البول والغائط والودي والمذي | ٢٣ |
| - القول الخامس : في ذكر البول والغائط وأدائها | ٢٣ |
| - القول السادس : في الاجتهار والاحتشاء والشك في الطهارة | ٢٤ |
| - القول السابع : في الاستبراء والاستنجاء ومعاني ذلك | ٢٦ |
| - القول الثامن : في طهارة البدن من النجاسة | ٢٧ |
| - القول التاسع : في الدم وأحكامه وبيان صنوفه وأقسامه | ٢٩ |
| - القول العاشر : في الميتة والخنزير والجلود وصغار الدواب | ٣٠ |
| - القول الحادي عشر : في الكلب والسباع والهر والفأر والطيور | ٣١ |
| - القول الثاني عشر : عن المشركين والمرتدين وأهل الكتاب وأحكام نجاساتهم | ٣٣ |
| - القول الثالث عشر : فيمن نجس غيره أو رأى به نجاسة وهو في الصلاة | ٣٤ |
| - القول الرابع عشر : في غسل الثياب والغزل والأواني وتتريب الثوب | ٣٥ |
| - القول الخامس عشر : فيما ينجس بالنار وفي المسك والدهن | ٣٦ |
| - القول السادس عشر : في الطهارات والقصد إليها | ٣٦ |
| - القول السابع عشر : في الجنب وأحكامه وما يجوز له وما لا يجوز | ٣٧ |
| - القول الثامن عشر : في الغسل من الجنابة وأحكامه | ٣٧ |
| - القول التاسع عشر : في تيمم الجنب وجوازه | ٣٩ |
| - القول العشرون : في الجنب يشك أنه غسل أو لم يغسل أو تعمد لترك شيء | |
| من بدنه بلا غسل أو لم يتو الغسل | ٣٩ |

الفهرست

| الصفحة | الموضوع |
|--------|---|
| ٤٠ | - القول الحادي والعشرون : فيما يجب به الغسل من الجنابة من جماع أو احتلام أو شبه ذلك |
| ٤١ | - القول الثاني والعشرون : في جنابة المرأة والخنثى وغسلها |
| ٤٢ | - القول الثالث والعشرون : في غسل المرأة من الحيض والاستحاضة |
| ٤٢ | - القول الرابع والعشرون : في صلاة الحائض والمستحاضة وصيامها وغسلها |
| ٤٤ | - القول الخامس والعشرون : في صلاة المرأة إذا ضربها الطلق عند الولادة وأحكام ذلك |
| ٤٤ | - القول السادس والعشرون : في النفاس وأحكامه |
| ٤٥ | - القول السابع والعشرون : في صفة دم الحيض والاستحاضة وأحكام ذلك |
| ٤٦ | - القول الثامن والعشرون : في بلوغ الصبية وحيض الكبيرة وانتقال العادة |
| ٤٧ | - القول التاسع والعشرون : في المرأة يستمر بها الدم بعد وقفه وفي صلاحها وصيامها |
| ٤٨ | - القول الثلاثون : في الصفرة والكدرة والحمرة وشبهها |
| ٤٨ | - القول الحادي والثلاثون : في الإثابة من الحيض وهو عودة الدم بعد الطهر |
| ٤٩ | - القول الثاني والثلاثون : في المرأة إذا رأت الطهر في أيام حيضها أو بعدها وفي الدم إذا جاء من غير موضع الجماع |
| ٤٩ | - القول الثالث والثلاثون : في حيض الحامل |
| ٤٩ | - القول الرابع والثلاثون : في التيمم ومعانيه وأحكام وجوبه |
| ٥٠ | - القول الخامس والثلاثون : في وجوب طلب الماء وصفة ذلك |
| ٥١ | - القول السادس والثلاثون : في تيمم ذوي العلل ومن يجوز له التيمم |
| | - القول السابع والثلاثون : في وجوب الوضوء وأحكامه ومعانيه وفرائضه |

الفهرست

| الصفحة | الموضوع |
|--------|---|
| ٥٢ | وسنته |
| ٥٣ | - القول الثامن والثلاثون : في ذكر أعضاء الوضوء وترتيبها للوضوء |
| | - القول التاسع والثلاثون : فيمن يتوضأ وفي بدنه شيء من النجاسة |
| ٥٤ | أو ينسى شيئاً من وضوئه |
| ٥٤ | - القول الأربعون : في الشك في الوضوء وأحكام ذلك |
| ٥٦ | -- القول الواحد والأربعون : في نقض الوضوء وحفظه |
| ٥٦ | - القول الثاني والأربعون : في نقض الوضوء بالنوم والضحك وشبه ذلك |
| ٥٧ | - القول الثالث والأربعون : في نقض الوضوء بمس العورات والأموات |
| ٥٧ | - القول الرابع والأربعون : في نقض الوضوء بالنظر إلى العورات والفروج |
| ٥٨ | - القول الخامس والأربعون : في نقض الوضوء بما يخرج من بدن الإنسان |
| | - القول السادس والأربعون : في نقض الوضوء بالكذب والغيبة والردة |
| ٥٨ | والكلام القبيح |
| ٥٩ | - القول السابع والأربعون : في وضوء النساء وتمامه ونقضه |
| ٥٩ | - القول الثامن والأربعون : في وضوء ذوي العلل والعاجز ومن له عذر |
| ٦٠ | - القول التاسع والأربعون : في غسل الميت ومن أولى به وصفة ذلك |
| | - القول الخمسون : فيمن يجب عليه غسل الموتى ومن لا يجب وميت البر |
| ٦١ | والبحر |
| | - القول الواحد والخمسون : في غسل المجذور والمحرم والصبي والجنين |
| ٦٢ | والشهداء |
| ٦٣ | - القول الثاني والخمسون : في أمر موتى المشركين واليهود والنصارى |
| ٦٣ | -- القول الثالث والخمسون : في الكفن وما جاء فيه وفي الخنوط |
| ٦٥ | - القول الرابع والخمسون : في حمل الميت وتشيعه والنعش وحلافه |

الفهرست

| الصفحة | الموضوع |
|--------|---|
| ٦٦ | - القول الخامس والخمسون : في الجنائز إذا انفقت أيها أولى بالتقديم ومن سبقه الإمام في صلاة الجنائز |
| ٦٦ | - القول السادس والخمسون : فيمن يخرج للجنائز وهو متوضئ فيستقض وضوءه ويتنجس ثوبه |
| ٦٧ | - القول السابع والخمسون : في الصلاة على الموتي |
| ٦٨ | - القول الثامن والخمسون : فيمن أولى بالصلاة على الميت أن يصلي عليه ومن لا يصلي عليه |
| ٦٩ | - القول التاسع والخمسون : في القبر ووضع الميت فيه وما جاء في ذكر القول عند ذلك |
| ٧٠ | - القول الستون : في القبور وزيارتها وما جاء في ذلك وذكر منكر ونكير |
| ٧١ | - القول الواحد والستون : في البكاء على الموتي وذكر الموت وفي التعزية |

هذه الموسوعة

تميز تراث الثقافة الإسلامية العربية في عُمان بنهم واضح إلى المعرفة تعليماً وتعليماً ، وتمثل ذلك منذ العقود الأولى للإسلام في سعي أهل عُمان في شوق نحو منابع العلم البعيدة يرتوون منها، واستقبال الناس في ظمناً «لحملة العلم» يتعلمون منهم ويدونون عنهم.

ثم انتشرت حركة التأليف بين العلماء العُمانيين في مختلف فروع التصنيف كالفقه والتفسير والحديث والتاريخ وعلوم اللغة والفلك والطب، وتركوا في هذه المجالات جميعاً إسهامات قيمة في آلاف المخطوطات، طبعت عدة مئات منها منذ بداية عهد النهضة في السبعينات، وتميز كثير منها بكبر الحجم وغزارة المعرفة .

وسعيًا لتقريب مضامين هذه الكتب القيمة من القارئ المعاصر، يعكف فريق من صفوة المتخصصين في الجامعات العربية على إعادة قراءتها وتقديم خلاصة فحواها للقارئ المعاصر، بأسلوب يتلاءم وثقافة العصر الحديث ويحرص على نقل جوهر الفكر التراثي وصقله وجلائه ويغري بالعودة إليه، وهذا الجهد تنتظمه «الموسوعة الميسرة للتراث العُماني» في عدة أجزاء من بينها هذا الكتاب .

رقم الإيداع : ١٩٩٦/٩٢

هزة الجورس وقت

تميز تراث الثقافة الإسلامية العربية في عمان بنهم واضح الحك المعرفة
تعلماً وتعليماً، وتمثل ذلك منذ العقود الأولى للإسلام في سعي أهل
عمان في شوق نحو منابع العلم البعيدة يرتوون منها، وإستقبال الناس في
ظماً «لحملة العلم» يتعلمون منهم ويدونون عنهم.

ثم انتشرت حركة التأليف بين العلماء العمانيين في مختلف فروع
التصنيف كالفقه والتفسير والحديث والتاريخ وعلوم اللغة والفلك
والطب، وتركوا في هذه المجالات جميعاً إسهامات قيمة في آلاف
المخطوطات، طبعت عدة مئات منها بداية عهد النهضة في
السبعينات، وتميز كثير منها بكبر الحجم وغزارة المعرفة.

وسعيًا لتقريب مضامين هذه الكتب القيمة إلى القارئة المعاصر،
يعد فريق من طفة المتخصصين في الجامعات العربية على إعادة
قراءتها وتقديم خلاصة فحواها للقارئة المعاصر، بأسلوب يتلاءم وثقافة
العصر الحديث ويحرص على نقل جوهر الفكر التراثي وطقله وجلائه
ويغري بالعودة إليه، وهذا الجهد تنظمه «الموسوعة الميسرة للتراث
العماني» في عدة أجزاء من بينها هذا الكتاب.



الطبعة الأولى
١٤١٧هـ / ١٩٩٦م